

T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI



EI-KATLU Fİ AYATİ'L-KUR'ANİ'L-KERİM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN **HAZIRLAYAN**
Prof. Dr. Ğiyasettin ARSLAN **Mohammed Hüssein ABDULLAH**

ELAZIĞ – 2017

T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

EI-KATLU Fİ AYATI'L-KUR'ANI'L-KERİM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN

Prof. Dr. Ğiyasettin ARSLAN

HAZIRLAYAN

Mohammed Hüssein ABDULLAH

Jürimiz, tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonunda bu yüksek lisans tezini oy birliğı ile başarılı bulmuştur.

Jüri Üyeleri:

1. Prof. Dr. Ğiyasettin ARSLAN (Danışman)
- 2.
- 3.

Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun tarih ve sayılı kararıyla bu tezin kabulü onaylanmıştır.

Prof. Dr. Ömer Osman UMAR
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

الملخص

رسالة الماجستير

القتل في آيات القرآن الكريم

محمد حسين عبد الله

رسالة الماجستير

جامعة فرات

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

التفسير

الأزيغ 2017 ص 76 + VII

لقد حرص الإسلام على حماية حياة الإنسان أشدَّ الحرص، كونها أثنى وأغلى شيء وهبه الله للإنسان، فهو واهب الحياة وليس لأحد أن يزهقها، ولهذا فقد اعتبر الإسلام أن الاعتداء على النفس بالقتل بغير حق يعد من أكبر الكبائر وهدد من يزهقها بأشد عقوبة.

مع ذلك أباح الشريعة الإسلامية القتل بالحق على من يستحقه، والصنف الذي يشملها، كما بينه القرآن الكريم، وذلك لدفع الفتنة والفساد في الأرض.

وكذلك يُقرُّ القرآن الكريم مبدأ القصاص، وهو المعاملة بالمثل، وحماية لنفس البشرية وصيانة لها، ويعد الإسلام التعدي على نفس واحد متعدياً على الإنسانية كلّها، لان من لم يتورع من قتل نفس واحد لم يتورع عن قتل المئات والآلاف، وفي المقابل من نجا حياة نفس من الموت، فكأنما أحيا الناس جميعاً.

الكلمات المفتاحية: القتل، القصاص، العدل، الحياة.

ÖZET**Yüksek Lisans Tezi****Kur'an' Kerim Ayetlerinde Katl (Öldürülme) Fıili****Mohammed Hüssein ABDULLAH****Fırat Üniversitesi****Sosyal Bilimler Enstitüsü****Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı****Tefsir Bilim Dalı****Elazığ - 2017, Sayfa VII + 76**

İslam, Allah'ın insana bağısladığı en pahalı ve en kıymetli hediye olması sebebiyle insan hayatına çok büyük bir önem vermiştir. O halde hayatı veren O olduğu için herhangi bir kişinin bu hayata son vermeye hakkı yoktur. Bundan dolayı İslam, bir kişinin hayatına haksız yere kast etmeyi en büyük günahlardan saymış ve onu en büyük cezaya çarptırma ile tehdit etmiştir.

İslam hukuku kısas kapsamında görülen kişilerin öldürülmesini de mübah kılmıştır. Bu şekilde katledilmesine izin verilen gruplar Kur'an'da açıklanmıştır. Bu izin yeryüzünde fitne ve bozgunculuğun def edilmesi için verilmiştir.

Böylece Kur'an-ı Kerim kısas ilkesini - ki o aynıyla karşılık vermektir - insan hayatının korunması ve yaşamın garanti altına alınması olarak ifade etmektedir. İslam bir kişinin hayatına son vermeyi bütün insanlığın hayatına son vermek ile aynı tutmuştur. Zira bir kişinin hayatına son vermektan çekinmeyen insan yüzlerce veya binlerce kişinin de hayatına son vermektan çekinmez. Bunun tam karşılığı olarak da bir kişinin hayatını ölümden kurtarıp yaşamasına vesile olan da tüm insanlığı yaşatmış gibi kabul edilir.

Anahtar Kelimeler: Katl, kısas, adalet, hayat.

ABSTRACT

Master Thesis

The Kill in the Verses of the Quran

Mohammed Hussein ABDULLAH

The University of Firat

Social Sciences Institute

Main Science Department of Basic Islamic Sciences

Interpretation Scientific Department

Elazığ - 2017, Page VII + 76

Islam has been very insisted on the protection of human life more careful, being the most valuable and the most expensive thing God gave to humans, so He is the Giver of life and no one should kill it, That is why Islam has been considered that the attack on the self of murder unjustly is one of the greatest sins and threatens to kill in strongest punishment proceeded punish by killing him.

He has permitted the killing of Islamic law to the right, on that person who deserved to be killed, also these group have been indicated to be killed, as it is mentioned in Quran, and that is for cleaning the corruption and anarchy on the earth.

As well as the Koran endorses the principle of revenge, which is reciprocity, and protection of the human psyche and its maintenance, Islam has supposed that oppressing one is like the oppressing all humanity, because someone does not keep his hands of killing someone he will not keep his hands for killing hundreds and thousands of peoples, In contrast if one had liberated someone from death, is like he liberated all mankind.

Key Words: Killing, revenge, justice, life.

المحتويات

II..... ÖZET

II..... الملخص

IV.....ABSTRACT

V..... المحتويات

VII..... الرموز والإشارات

1..... المقدمة

المبحث الأول

4..... 1. تعريف القتل ومعانيه ومفهومه في القرآن الكريم

4..... 1.1. تعريف القتل لغة واصطلاحاً

4..... 1.1.1. تعريف القتل لغة

5..... 2.1.1. تعريف القتل اصطلاحاً

5..... 2.1. مرادفات ومعاني كلمة قتل:

6..... 3.1. مفهوم القتل في القرآن الكريم

المبحث الثاني

15..... 2. أقسام القتل وأحكامه

15..... 1.2. القتل المشروع والقتل غير المشروع

15..... 1.1.2. القتل المشروع:

17..... 2.1.2. القتل غير المشروع:

19	2.2. أقسام القتل
19	1.2.2. القتل العمد
22	2.2.2. القتل الخطأ
25	3.2.2. القتل شبه العمد
29	3.2. أحكام القتل :
29	هناك أحكام لكل قسم من أقسام القتل :
29	1.3.2. حكم قتل العمد
38	2.3.2. حكم قتل الخطأ
44	3.3.2. حكم قتل شبه العمد

المبحث الثالث

47	3. أسباب إنتشار القتل ومعالجته وآثاره
47	1.3. أسباب انتشار القتل
56	2.3. معالجة انتشار القتل وتقليله
64	1.2.3. آثار القتل
67	الخاتمة
69	المصادر والمراجع
75	EKLER
75	Ek 1. Orjinallik Raporu
76	السيرة الذاتية

الرموز والإشارات

﴿ : الآيات القرآنية ﴾

() : أحاديث الرسول

"....." : المقتبسات

هـ : هجري

ص : صحيفة

د.ط : دون الطبعة

د.ت : دون التأريخ

ر : رقم الحديث



المقدمة

من المعلوم أن علم التفسير من أفضل العلوم وأعظمها، والاشتغال به شرف كبير وأهتم العلماء المسلمون بتأليف كتب التفسير، ومن المواضيع والقضايا التي أراها في غاية الأهمية الحديث والبحث عن قضية القتل، لكونها جريمة منتشرة في عصرنا هذا لدوافع وأسباب كثيرة مع أنه من أكبر الجرائم، لأن الله حرمه بالنص القاطع وحرص على كرامة الإنسان وحفظه وبيان فضله على جميع مخلوقاته، وخلقه في أحسن التقويم، وجعل له مكانة محترمة ويجرم قتله والاعتداء عليه، بل يحرص على حمايته وحفظه أشد الحرص.

وفي صورة أخرى هناك إباحة في القتل بالحق وأشار إليه القرآن الكريم وحدد الصنف الذي يباح قتلهم بنص قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)، فقتل هذه الأصناف مشروع لكبيرة جرمهم وخطرهم على حياة البشرية وإقامة الحد القصاص، كما جاء في القرآن الكريم كثير من القصص والصور التي تبين صور القتل ووردت فيها أسباب القتل وعلاجه، فالأجل ما سبق ولعظمة هذا الأمر وتوضيحا لحدوده وبيانا له تحت ظلال آيات القرآن الكريم جاءت هذه الدراسة مرتكزة على الآيات الشريفة التي تتعلق بالموضوع ودراستها دراسة موضوعية بجمع الآيات القرآنية والنظر إليها من خلال آراء المفسرين والأحاديث الواردة حولها.

وهذا البحث يركز على بيان مفهوم القرآن الكريم من القتل، وأنواعه من حيث إباحته وتحريمه مع ذكر أقسام حرامه، وبيان أسباب انتشارها ومعالجتها من خلال آيات القرآن الكريم.

وخطة البحث تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ومن ثم قائمة المصادر والمراجع، والتوضيح

في ما يلي:

المبحث الأول: تناولت تعريف القتل ومعانيه ومفهومه في القرآن الكريم، ويتكون من ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مرادفات ومعاني القتل.

المطلب الثالث: مفهوم القتل في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: عرضت فيه أنواع وأقسام القتل وأحكامه، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل المشروع والقتل غير المشروع.

المطلب الثاني: أقسام القتل: العمد والخطأ وشبه العمد.

المطلب الثالث: أحكام القتل.

المبحث الثالث: خصصته للحديث عن أسباب إنتشار القتل ومعالجته وآثاره، ويتكون من

مطلبين:

المطلب الأول: أسباب انتشار القتل.

المطلب الثاني: معالجة انتشار القتل وتقليله وآثار القتل

وخاتمة البحث وقائمة المصادر والمراجع.

أهمية الموضوع:

1- إن الإشتغال بعلم التفسير مسلك عظيم بين سائر العلوم الشرعية، ومن أجل الغايات.

2- توضيح وبيان لأحكام الله تعالى، لما عنى القرآن الكريم بموضوع القتل.

3- كثرة القتل بين الناس وتعدد أسبابه وغياب حكم الله فيه، تحتاج الى الدراسة للوقاية من

جريمة القتل.

4- بيان انتشار اسباب القتل التي ذكرت في القرآن الكريم، ومعالجته من خلال آيات القرآن

الكريم.

أهداف البحث:

دراسة الآيات التي ورد فيها القتل واستنباط حكمه من خلال كتب التفاسير والإلتزام بالحديث النبوية وبالكتب التي تتعلق بالموضوع من خلال كتابة البحث، ومع ذكر القصص الدالة على قضية القتل.

الشكر والتقدير:

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الإلهيات في جامعة الفرات، لما رعويني من توجيه توصيات وإرشادات من خلال هذه الدراسة، وأخص بالذكر منهم أستاذي العزيز أ.د. غياث الدين ارسلان، الذي تكرم بالقبول للدراسة في الجامعة وبالإشراف على هذه الرسالة، وأتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي رئيس لجنة المناقشة وأعضائها.

المبحث الأول

1. تعريف القتل ومعانيه ومفهومه في القرآن الكريم

1.1. تعريف القتل لغة واصطلاحاً

1.1.1. تعريف القتل لغة

القتل: القاف والتاء واللام حروف أصلية يدل على الإذلال والإماتة، والقتلة: الحال يقتل عليها،

يقال: قتله قتلاً.¹

والقتل: فعل يحصل به زهوق الروح وذهابه.²

وذهب سيبويه إلى أن كلمة القتل بناء موضوع للتكثير: أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة،

فهو قاتل، وذاك مقتول، والمنية قاتلة.³

وقتله: أي قتلاً أماته مثل ما يقال قتل الله فلاناً، وأقتله: عرضه للقتل، ويقال قلب مقتل برح به

العشق. واستقتل: استسلم للقتل وفي الأمر جد فيه، المقتل: موضع القتل أو زمانه والمكان الذي أصيب فيه

الإنسان أو الحيوان.⁴ والقتل يأتي بمعنى: اللعن، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾⁵ قتل: أي

لعن، وقوله تعالى أيضاً: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾⁶ أي لعنهم الله،⁷ ولفظة قاتل في الآية بمعنى قتل وليس

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.ط، دمشق، 1979م، 56/5.

² القاضي عبد النبي، بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2000م، 41/3.

³ أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001م، 62/9.

⁴ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، القاهرة، د.ت، 715/2.

⁵ عبس، 17/80.

⁶ المناقون، 4/63؛ التوبة، 30/9.

⁷ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1964م،

116/8؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414هـ، 3529/5.

بمعنى قاتل الذي هو على وزن فاعل للمشاركة بين اثنين، والآية لا يدل على هذا لامن قريب ولا من بعيد، بل المراد منها قتل الذي بمعنى لعن.

2.1.1. تعريف القتل اصطلاحاً

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: وهو فعل يحصل به زهوق الروح.⁸

قال الراغب: أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتوَّيِّ لذلك، يقال

قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، وقتله: أماته.⁹

إذاً في ضوء ما ذكرناه نستطيع أن نقول لافرق بين المعنى اللغوي والإصطلاحي، بأن القتل: هو إزهاق روح إنسان من غير سبب شرعي عمداً بالضرب أو ما يقوم مقامه، أو خطأً من غير قصد، أو بسبب شرعي كالتقصاص ونحوه.

2.1. مرادفات ومعاني كلمة قتل:

أمات: أمات الشخص، قتله وقضى عليه، إبادة: أباده، أنهى وجوده،¹⁰ إغتيال: غيلة، اغتيال، قتله غيلة، قتله على غفلة منه، إماتة:¹¹ قتلا وتقتالا، أماته، إزداء: المتردي (المقتول) من الحيوانات، ماتت من غير ذبح شرعي، قضاء على: أماته،¹² قتله وقضى عليه، قُتِكَ: وفَتِكَ به، انتهز منه فرصة، فقتله أو

⁸ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1983م، ص 172؛ القاضي عبد النبي، دستور العلماء 41/3.

⁹ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، د.ط، دمشق، د.ت، ص 393؛ زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990م، ص 268.

¹⁰ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 2008م، 2136/3.

¹¹ المصدر السابق، 882/2.

¹² مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق، محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، 2005م، ص 1046.

جرحه مجاهرة،¹³ أزهق: قتل الشخص، أزهق روحه، نَحَرَ، انتحر الرجل، إذا نحر، أي قتل نفسه، أَجْهَزَ، أجهز على الجريح: جهز عليه، أسرع في قتله وتمم عليه.¹⁴

3.1. مفهوم القتل في القرآن الكريم

إن الشريعة الإسلامية دين السلم والسلام والأمان والألفة والمحبة والإحترام، ويوجه سلوك الإنسان نحو الخير والصالح وسديد الأخلاق، كذلك يأمر بحفظ حياته من أي اعتداء، وتكفل بشخصيته ومكانته وكرامته.

وذكر سبحانه في كتابه الكريم عظيم النفس البشرية وجعل حرمة وماله الحصن المنيع التي تمنع من الإعتداء عليه، وإن حق الحياة التي وهب الله للإنسان هو أغلى وأثمن الحقوق وأقدسها على الإطلاق. وأن الإنسان لا يمكن أن يحقق أهدافه، ويبلغ مقاصده إلا إذا تلذذ بجميع الحقوق، وفي بدايتها حق الحياة، وحق الحرية والأمان، وحق التملك وحق التعلم. أن كل هذه الحقوق متوفرة واجبة له بحيث أنه كائن حي وهو الإنسان، محتاج لكل هذه الحقوق بل أكثر من ذلك، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو وطنه أو دينه أو مكانته، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.¹⁵

وقد كرم الله هذا المخلوق على جميع خلقه، وميزه بين مخلوقاته بإعطائه العقل ليميز الخير عن الشر، وأكرمه بالفطرة السليمة، وأتم عليهم آلائه ببعث الرسل والأنبياء من بني جنسهم، وجعلهم خلائف في الأرض، يولد فيها وينشأ ويركب فيها ويحلل، ويصل بها الى الكمال المقدر للحياة، يقول سيد قطب: "وفي هذا الموقف الذي سجد الملائكة فيها ويعلم فيه الخالق جل شأنه تكريم وتشريف هذا الإنسان".¹⁶

¹³ مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، ص950.

¹⁴ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، د.ط، القاهرة، د.ت، 14/184.

¹⁵ الإسراء، 70/17.

¹⁶ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، بيروت، 1412هـ، 2241/4.

هذا وقد كرم الله تعالى الإنسان بهذا الشكل والجمال وتركيبه بأحسن التقويم، واستوفر له كل الحاجات، وجعل للإنسانية مكانة محترمة، فمدح في كتابه المجيد حفظ النفس وإحيائه مع ذم قتله، بل يحرم ذلك ويهدد من كان يريد التعدي عليه وقتله، وأنه شديد الحرص على حفظ النفس وحماية حياتها، لذلك فهي تؤكد على ضرورة حفظ البشرية من أي إعتداء عليها.

فإذاً من كان سبباً في إزهاق نفس بأن يرمي إنساناً بالضرب أو بالسلاح أو أي عملية كان سبباً لوفاته، أو قتل نفساً ظلماً بغير أن يقتل نفساً فيستحق القصاص وبغير فسادٍ كالردة وقطع الطريق مثل ما قتل الناس كافة، مع هذا التوجيه الحاسم أن مقصد القرآن الكريم في نفس المشهد يشير إلى حفظ النفس وبقائه وخلافته في الأرض، بأنه من كان يميل للصلح والخير لإنقاذ شخص من مهلك فيصيب به الموت، أو سبباً لنجاة إنسان كأنما أنقذ الناس جميعاً.

قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾¹⁷.

لقد ذهب العلماء الى ترتيب هذا التشبيه آراء متباينة، بأن قتل نفس واحدة مثل قتل الناس عامة، وهل يمكن عقابه كعقاب الجميع؟ اضطرب أقوال المفسرين لهذا التشبيه.

بأن من قتل نفساً بغير نفس—كأن لا يكون مستحقاً للقصاص أو ليس مفسداً في الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين عليها—مثل ما قتل الناس كافة، فبهذه الجريمة يستحق لعظيم العقوبة التي ما وعده الله تعالى.¹⁸

¹⁷ المائدة، 32/5.

¹⁸ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2000م، 241/10.

وقال ابن عباس: "ومن ترك قتل نفس واحدة وحفظ حرمتها واستحيائها من مرض أو هلكة خوفاً من الله فهو مثل ما أحيا الناس جميعاً"¹⁹ وهو الرحمة والشفقة واحترام وتقدير الحياة الإنسانية والتزام بحدود الشرائع، ودليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من الهلكة لا يدخر وسعاً ولا يهمل.²⁰

فمن قتل نفساً واحدة يتأثر قتلها على كل النفوس عالمة أو جاهلة بذلك، ومن قام بإنقاذ نفس من هلكة واستحيائها، فكأنما أحيا جميع النفوس.²¹

وفيه إشارة واضحة إلى وجوب وحدة البشرية وبقائها، وتمسك كل واحد منهم على حفظ حياة الجميع والابتعاد عن ضرر كل فرد، والإعتداء على الواحد اعتداء على الجميع، وانتهاك حرمة الفرد انتهاك لحق الجميع، والقيام بحق الواحد بمقدار ما قرر له في الشرع قيام بحق الجميع.

وفي القرآن الكريم كثير من الإشارات إلى وحدة الأمة ووجوب تكافلها حتى أنه ليسند أعمال المتقدمين منها إلى المتأخرين وفيه إشارة أيضاً إلى أن اعتداء الإنسان على غيره تحسب جناية على الإنسانية كلها.²²

ويقول الرازي: "أن المراد في تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس هو المبالغة في تفخيم أمر جريمة القتل العمد العدوان وتعظيم شأنه، بأن التقدير: قتل كل الخلق أمر مستعظم لدى كل أحد، ويكون قتل النفس الواحدة مهيباً مستعظماً، والمراد مشاركتها في الاستعظام، ليس بيان مشاركتها في مقدار الاستعظام".²³

¹⁹ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/146.

²⁰ المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة لأولى، القاهرة، 1946م، 6/102.

²¹ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 2002م، 2/34.

²² المراغي، تفسير المراغي، 6/102.

²³ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، د.ت، 11/344.

ويقول الزمخشري: "أن المتعرض لقتل النفس إذا توقع قتلها بصورة قتل الناس عامة عظم ذلك عليه وندم فنبطه، وكذلك أيضا من أراد إحياءها".²⁴

وكما بينا أن الشريعة الإسلامية كانت شديدة الحرص على توجيه أخلاق الإنسان وسلوكه، وحفظ حياته وحمايته من أي اعتداء، لذلك فهي تشدد على ضرورة اتحاد المنظومة البشرية في وجه أية عملية قتل غير مبررة شرعاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.²⁵

إن القتل في الأصل هو الحرمة المغلظة، وجريمة شنيعة، وفي هذه الآية في القرآن الكريم يستثنى الحالة التي يحل القتل بسبب شرعي، نهي الله تعالى أولاً عن فعله ووصف بأن ارتكابه حرام، ثم استثنى الله تعالى الحالة التي يحل القتل فيها، وهي الأسباب العرضية، وفي قوله ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي إلا بإحدى ثلاث،²⁶ كما بين الرسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).²⁷

بعدها نهي الله تعالى عن جريمة القتل وحرمة واستثنى حالة القتل المشروع بقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

أثبت الله في تنفيذ أمر القصاص بإشراف ولي الدم، مع تقييده بتخصيص القتل في القاتل نفسه فقط دون

²⁴ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1407هـ، 627/1.

²⁵ الإسراء، 33/17.

²⁶ الحازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ، 129/3.

²⁷ أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3، ر، 1676، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت.

غيره، فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾²⁸ أي ومن قتل نفساً بظلم وعدوان بغير حق يوجب قصاصه،²⁹ لأن الولي هو أقرب العاصب إليه، إن شاء يقتله قصاصاً، وإن شاء عفا على الدية أو بلا دية، كما أن الولي هو صاحب الأمر في التصرف في القاتل، لأن دمه له.³⁰

وإشارة أخرى أيضاً في الآية نهي الله سبحانه وتعالى الإعتداء على الآخرين بعد الأخذ بالقصاص، حيث كانوا في الجاهلية لا يرضون بقتل القاتل فقط.

كانت العرب إذا قتل منهم واحد لم يرضوا بأن يقتلوا القاتل حتى يقتلوا أشرف من الذي قتله، فقال الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ أي: ولا يسرف في القتل ظلماً وتعدياً فيقتل من ليس له قتله.³¹ وأن الشريعة الإسلامية قد جعلت لكل نفس حرماً آمناً لا يحكم عليه إلا بالحق، وهذا الحق واضح لا إشكال فيه الذي يبيح قتل النفس، وليس متأثراً بالهوى ولا متروكاً للرأي، فمن قتل نفساً مظلوماً بغير حق يوجب قتله فقد جعل الله لمن يلي أمره سلطاناً على القاتل، إن أرادوا سلمه للعدالة لتقتله عقوبة فعلته، وإن أرادوا عفا عنه بدية أو عفا عنه بلا دية، ومع هذا فإن الشريعة الإسلامية تنهى عن الإسراف والزيادة في القتل، إلى أن يتجاوز بعد القصاص أو قبله على غير ممن لهم الذنب، أو أن يقوم بتعذيب القاتل أو تمثيله، فالإنسان في شرع الله تعالى غير مسموح له مخالفة ما حدد له الشرع.

بعد ما أشرنا إلى بعض الآيات التي تتكلم عن قتل النفس بغير النفس ومنها قتل المظلوم بغير حق، وجاء أيضاً في القرآن الكريم توجيهها حاسماً في منتهى التهديد والزجر لمن يرتكب هذه الجريمة قصداً وعمداً، وفي هذا المشهد العظيم أيضاً يبين الله تعالى عظيم جريمة القتل، فهي بغير حق جريمة عظيمة

²⁸ الإسراء، 33/17.

²⁹ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، دمشق، 1418هـ، 71/15.

³⁰ سيد قطب، في ظلال القرآن، 2225/4.

³¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 83/15.

وإفساد في الارض والله سبحانه لا يحب الفساد، وضرر واعتداء وإخلال بالأمن وإحداث للاضطراب في المجتمع وسبيل لانقراض الإنسانية، ويهدد من يرتكبها بأشنع أنواع العقوبات وأشدّها، وقد أوجب الله تعالى العقاب عليها وشدّد في التحذير والتهديد منها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.³²

وفي هذه الآية من التهديد والإبراق والإرعاد والإيعاد، خطب غليظ وأمر عظيم، وأن الله عز وجل أشار بصيغة المضارع في قوله تعالى ﴿يَقْتُلْ﴾ إلى دوم العزم بالنهي على ذلك. وإن من أحرم وأبشع الأفعال التي تنافي الإيمان الصادق جريمة القتل العمد التي حرّمها الله تعالى إلا بالحق، فهي الكبيرة التي لا ترتكب وقلب القاتل محشو بكمال الإيمان وصدقه. ومن يقتل مؤمنا قصدا متعمدا مع سبق الإصرار، يستحق بأن يذوق الجزاء والعقاب الذي وعده الله به، منها جزاء جهنم وخلوده في النار وغضب الله عليه ولعنته والعذاب العظيم الذي وعد الله تعالى، أنه تعرض لوعيد رهيب قاصم فعظم عليه ذنبه،³³ لا يصرف عليه بالكفارة ولا بالتحريم ولا بالدية ولا بالصوم ولكن جزاؤه ليس إلا جهنم والبعد عن الله بحيث يقع فيها خالدا مؤبدا الى ما شاء الله ومع خلوده في النار الخذلان وسعير الحرمان وغضب الله المنتقم الغيور عليه دائما مع اللعنة والطرده والإبعاد عن ساحة عز حضوره وأعد له عذابا وعقابا عظيما ولا ينظر اليه بنظر المغفرة والرحمة أصلا.³⁴

³² النساء، 93/4.

³³ القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، القاهرة، 1990م، 280/5.

³⁴ شيخ علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية، دار ركابي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999م، 164/1.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾³⁵

لا يقتل المؤمن أخاه المؤمن أبداً، لأن الإيمان قد ربط بينهما، اللهم إلا إذا كان وقع خطأ، وللقتل الخطأ تشريعات وأحكام،³⁶ مهما كان الخاطيء ليس مذنباً، لكن قد أوجب الله تعالى عليه الكفارة لذلك.

لأن الذي ارتكبه قد اتلف نفساً مؤمناً بريئاً، وهذا ليس عند الله تعالى هينا بل قد اتلف نفساً محبوباً عزيزاً عند الله، فأوجب عليه إحياء نفس مؤمن آخر، وذلك بتحرير رقبة مؤمنة من رق العبودية للخلق إلى العبودية التامة لله الخالق، وأيضاً عليه دفع الدية إلى أولياء القتيل، لكي يسهل عليهم من بعض ما فقدهم من القتيل، وسكونة لقلوبهم.

ومن الحكمة التي تجد فيها أن الله سبحانه يذكر ما بعد الحادثة بأن الحدث قد وقع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾³⁷ التقدير، أي: إذا وقع القتل عليه كذا وكذا، وليس مثل المشهد الذي قد سبقت الإشارة إليه وهو قتل العمد الذي أتى بصيغة المضارع، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾³⁸ بأن دلالتها على الدوام، يهدد من يفعل ذلك، وأن الله تعالى عليم بما في نياتهم، لأنهم مستعدون بتنفيذه على مرور الزمن كما يشهد التاريخ، يسفكون دم الأبرياء بغير حق، والذي أشار الله عزوجل به أن القتل ينافي الإيمان لا يليق بشأن المؤمن ارتكاب هذه الجريمة، ولكن قد يقع نادراً.

³⁵ البقرة، 92/2.

³⁶ سيد قطب، في ظلال القرآن، 735/2.

³⁷ النساء، 93/4.

³⁸ النساء، 94/4.

وقال تعالى في شأن المؤمنين توصيفا لهم بعباده المقربين اليه بما التزموا بأوامره من الجوب والتحرير: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ... * وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.³⁹

بعد بيان إتيانهم بالطاعات والتصريح بوصفهم باجتناهم المعاصي، وذكر نفي الإسراف والقتل، ونفي الشرك بالله مع تجمع إيمانهم، بأنه لا يليق في شأن من كان أضافهم الرحمن هذه الصفات، ووصفهم وذكرهم من صفوف المعرفة والتشريف، ولا تجتمع هذه الجريمة القبيحة مع إيمانهم الصادق، يذكر بنفيها عنهم لأنهم أعلى وأشرف.

ويقول الزمخشري: "المقصود من ذلك التنبيه على الفرق بين سيرة المسلمين وسيرة الكفار، كأنه قال: وعباد الرحمن هم الذين لا يدعون مع الله إلها آخر وأنتم تدعون ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق وأنتم تقتلون الموءودة".⁴⁰

وقال أبو العباس: "وهذا كلام رائق غير أنه عند السبر مائق، وهي نبعة باطنية ونزعة باطنية وإنما صح تشريف عباد الله باختصاص الإضافة بعد أن تحلوا بتلك الصفات الحميدة وتحلوا عن نقائص ذلك من الأوصاف الذميمة، فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلي تشريفا لهم، ثم أعقبها بصفات التحلي تبعيدا لها والله أعلم".⁴¹

³⁹ الفرقان، 63/25-68.

⁴⁰ الرازي، التفسير الكبير، 483/24.

⁴¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 75/13.

وكذلك يحذر الله عز وجل الإنسان أن يقتل نفسه وحرّم ذلك عليه، حيث قال في القرآن الكريم:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.⁴²

إن حياة الإنسانية أمرها عظيم وهي غالية مكرمة عند الله سبحانه، وليست ملكاً لنفسه إنما هي لله تعالى، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف بروحه بإزهاقها أو اتلافها، لأنه حرام أن يقتل الإنسان نفسه بآلة أو بالانتحار أو غير ذلك، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁴³ ولو كان اتلاف نفسه بيده لأن الأصل في القتل حرام بكل وجه كان ماسوياً بالحق.



⁴² النساء، 29/4.

⁴³ البقرة، 195/2.

المبحث الثاني

2. أقسام القتل وأحكامه

نجد كثيراً من الآيات التي تدل على القتل، منها ما تشير إلى القتل المشروع ومنها ما تشير إلى القتل غير المشروع، وغير المشروع ينقسم إلى ثلاثة أنواع، وهو قتل الخطأ وقتل العمد، وقتل شبه العمد.

1.2. القتل المشروع والقتل غير المشروع

1.1.2. القتل المشروع:

هو ما كان مأذوناً فيه من الشارع، وهو القتل بحق سواء كان على حكم بين الناس تحت يد السلطان الحاكم أو ما جاز الشارع في معركة الجهاد.

فنجد في القرآن الكريم كثيراً من الآيات التي تدل على مشروعية القتل في كلا الحالتين منها:

أن القتل مشروع في معركة الجهاد، مع طائفة الكفار الذين يحاربون المسلمين، فكان قتلهم مجازاً داخل الحرب، وإن قتلهم قتل بحق، هناك آيات تدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾.⁴⁴

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ*

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.⁴⁵

والآيات التي تدل على مشروعية القتل في القضاء:

⁴⁴ التوبة، 111/9.

⁴⁵ البقرة، 191-190/2.

1- قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁴⁶.

2- قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁴⁷.

3- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾⁴⁸.

الشاهد في المشروعية التي تجدد في الآيات للقتل ورد بلفظ ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كقتل المرتدة والقتل قصاصاً

وقتل الزاني المحصن والحربي ومن شهر على المسلمين سيفاً كالباعي وقاطع الطريق، والذي ورد في القرآن

الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

وَلَا يَزْنُونَ﴾⁴⁹.

وجاءت السنة بالتفصيل لذلك كما ثبت في الحديث الصحيح، عن عبد الله بن مرة، عن

مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله

إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق

للجماعة)⁵⁰.

⁴⁶ الأنعام، 151/6.

⁴⁷ الإسراء، 33/17.

⁴⁸ الفرقان، 68/25.

⁴⁹ الفرقان، 68/25.

⁵⁰ أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3، ر، 1676، مسلم، صحيح

وروي أيضا عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شهر سيفه ثم وضعه
فَدَمُهُ هَدْرٌ).⁵¹

إن الله خالق الحياة، وليس لأحد سوى الله أن يتلفها إلا بإذنه وفي الشرائع التي نزلها مبينة، بان
القتل حرام إلا بالحق، وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى.

وتنفيذ هذا الإذن من الشارع للسلطان لا للأفراد، لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان محارم
الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد.

2.1.2. القتل غير المشروع:

هو غير مأذون من الشارع، وارتكابه بغير حق حرام وهي جريمة عظيمة واعتداء على النفس.
لذا نجد في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تدل على منع قتل النفس بغير حق شرعي، بحيث يظهر مراد
الله فيها بأنه شديد الحرص على توجيه سلوك الإنسان وأخلاقه، وحماية حياته وحفظه لأي اعتداء، لذلك
فهي تشدد على ضرورة اتحاد المنظومة البشرية في وجه أية عملية كان تسبب قتل النفس البريئة غير مبررة
شرعاً.

ولهذا فقد اعتبر الإسلام أن الإعتداء على هذا الحق بالقتل هو أفظع جريمة يرتكبها الإنسان في
حق أخيه الإنسان، وقد أغلظ الله تعالى العقوبة عليها، وشدد في التحذير منها، ولا يحق لأي جهة سواها،
فردية كانت أو جماعية، أن تنزل الموت بأي إنسان مهما علا شأنه اجتماعياً أو سياسياً أو مادياً.

ولقد ضرب الله تعالى مثلاً في هذه الآيات حرمة قتل النفس بغير حق.

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ

وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.⁵²

⁵¹ أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، 311/2، ر، 4114، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد

الرحمن، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1991م.

⁵² النساء، 93/4.

2- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾.⁵³

3- قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.⁵⁴

4- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ﴾.⁵⁵

5- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.⁵⁶

6- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.⁵⁷

نجد في كل الآيات صيغة النهي في التحريم، يجرم القتل بأي عذر سوى استحقاقه للقتل، وقد

سبق ذكر الأنواع التي تبيحه.

وأيضاً القتل غير المشروع ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم، قتل العمد وقتل الخطأ

وقتل شبه العمد، وسيأتي بيان ذلك:

⁵³ النساء، 92/4.

⁵⁴ المائدة، 32/5.

⁵⁵ الأنعام، 151/6.

⁵⁶ الإسراء، 33/17.

⁵⁷ الفرقان، 68/25.

2.2. أقسام القتل

أقسام القتل عند جمهور العلماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القتل العمد، والقسم الثاني: القتل الخطأ، والقسم الثالث: القتل شبه العمد.

1.2.2. القتل العمد

القتل العمد: فهو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت بسيفٍ، أو سكين أو غير ذلك.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.⁵⁸

أن الإشارة في هذه الآية واضحة إلى جريمة عظيمة وهي القتل العمد وهي من الكبائر، ومن الموبقات السبع، وللقتل العمد تشريعات وأحكام.

لو نلاحظ بصيغة فعل القتل الواردة في القرآن الكريم، أي: آية قتل الخطأ وآية قتل العمد، ففي قتل الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ فإن اتيان لفظ (قَتَلَ) جاء بصيغة الماضي، وهو دليل على أن المراد مثل ما يقول إذا وقع الحدث أو أن دلالاته على أن الفعل لن يحدث إلا نادرا أو إلا مرة، أو إلا أنه قد يقع خطأ.

لكن الآية الثانية التي نحن بصددنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ والقتل هنا بقصد وبعمد، فإن الأمر مختلف مقابل قتل الخطأ، لأن المخطف لا يدري به القاتل إلا بعد وقوع الفعل، وأن لفظ ﴿يَقْتُلْ﴾ أتى بصيغة المضارع بأن للدلالة على الدوام والتكرار فهذا الخطاب إشارة إلى أن المرتكب مستعد للتكرار، متجرب على العدوان، مستهين بالنفس بإصرار.

⁵⁸ البقرة، 93/2.

ولكن في ظاهر الآية ابتداء بالتهديد وبعدها إثبات الجزاء والتهديد مفزع قاصم، كأنه ليس بعد هذا الجزاء جزاء، كل هذا دليل واضح على حرمة قتل المؤمن قصدا وعمدا، وتأكيذاً لحرص الإسلام على الحماية والحفاظ على النفس المؤمنة من أي اعتداء عليها وسفكها وإزهاقها بغير حق، يقول سيد قطب: "إنها جريمة قتل لا لنفس فحسب بغير حق، ولكنها كذلك جريمة قتل للوشيجة العزيزة الحبيبة الكريمة العظيمة، التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم، إنها تنكر للإيمان ذاته وللعقيدة نفسها".⁵⁹

فإن قتل النفس عمدا عند الله من أعظم الحرام، وأشد المنكرات ومن أفضع الأعمال جرماً وأكبرها إنمًا، فحزأؤه الجزاء الشديد الثقيل المستحل ولا يصرف عليه بالدية ولا بالتحريم ولا بالصوم ولا بالصدقة، ولكن قد وعد الله القاتل بأنواع العذاب والعقوبات، والقاتل تنتظره أربع عقوبات كل واحدة أعظم من الأخرى.

وهذه العقوبات الواردة في الآية قد بينهما الرازي في تفسيره تفصيلاً لمراتب جزاء القاتل، بأن جزأؤه جهنم الخذلان وسعير الحرمان ومع خلوده بحيث يصير خالداً فيها إلى ما شاء الله، والبعد عن جوار الله وغضبه المنتقم الغيور يستمر عليه دائماً ولعنه ويطرده عن ساحة عز حضوره وحضر لأجله عذاباً عظيماً، بأن اخذله واخزاه بأنواع المذلة والخزي والهوان بحيث لا يصفو معه أبداً ولا ينظر إليه بنظر المغفرة والرحمة،⁶⁰ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن يأتي بهذا الذنب العظيم.⁶¹

⁵⁹ سيد قطب، في ظلال القرآن، 736/2.

⁶⁰ شيخ علوان، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية، 164/1.

⁶¹ ابن كثير، أبو الفداء لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض، 1999م، 376/2.

فإن كل هذه الأهوال الشديدة والعقوبات العظيمة من أجل قتل المؤمن عمداً، لأنها من أفظع الجرائم ومن أكبر الكبائر، وهو متصل بالشرك بالله في غير آية في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾⁶².

ومن أجل هذا التشنيع والتغليظ في الجريمة قال ابن عباس رضي الله عنهم لأجل ما تضمنته هذه الآية من الوعيد فإن توبة القاتل غير مقبولة، وذلك لما روي عن عبد الله بن أبي زكريا، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً).⁶³

وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يصف هذه الجريمة من أجل عظمها وتشنيعها بأن أول ما يحاسب به الناس من الحساب في الآخرة جريمة القتل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)،⁶⁴ والذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة واضحة بأن الذي بدء به بين سائر الجرائم القتل فتقديمه على سائر الجرائم دليل على عظيم الجريمة.

وفي حديث آخر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعمان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله).⁶⁵

⁶² الفرقان، 25/68.

⁶³ أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، 103/4، ر، 4270، حكم عليه الألباني بالصحيح، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، دط، بيروت، د.ت.

⁶⁴ أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، 1304/3، ر، 1678، مسلم، صحيح مسلم.

⁶⁵ أخرجه ابن ماجه، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، 874/2، ر، 2620، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م.

2.2.2. القتل الخطأ

قتل الخطأ: مخالف العمد، وهو أن يقتل إنساناً بأي شيء من غير أن يقصد قتله أو لا يقصد

ضربه بما يقتل به.⁶⁶

أو: أن يرمى إنساناً ظنه صيدا أو غيره ، فأصاب إنسانا فقتله.⁶⁷

ولقتل الخطأ توضيحات وتشريع وأحكام، فقد ذكر الله في هذه الآية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.⁶⁸

آراء المفسرين في تفسير الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾

أي ماجاز ولايجل ولايليق لمؤمن أن يقوم بقتل مؤمن إلا إذا وقع خطأ، لأن الإيمان مانع عن

العدوان، كأن صفة الإيمان تنافي الاجتماع مع القتل لدى القاتل والمقتول في نفس الأمر متناقض.

نجد هناك اختلافا في إعراب الآية المذكورة، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خَطَأً﴾، يقول الطبري: "قوله (وما كان) على التحريم والنهي ليس على النفي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ

⁶⁶ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د.ط، الأسكندرية، د.ت، 38/2.

⁶⁷ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1988م، ص 117.

⁶⁸ البقرة، 92/2.

تُؤدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ⁶⁹ إذا كانت على وجه النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً أبداً، لأن الذي نفاه الله فلا يمكن ولا يجوز وجوده".⁷⁰

وقيل (وما كان) نفي في معنى النهي، والاستثناء منقطع، أي: من قتل مؤمناً خطأً بغير قصد فكان جزاؤه كذا وكذا،⁷¹ والخطأ هنا لا يشمل النية إلى الفعل أو الشخص، أو لا يقصد به محذور مثل أن يرمي مسلماً بين الكفار في معركة القتال مع الجهل بإسلامه.

وقال بعضهم: جاء بصيغة المبالغة في النفي، وهي صيغة الجحود،⁷² أي ما وجد سبب لمؤمن أن

يقتل أخيه المؤمن لأي سبب من الأسباب أو أي حال من الأحوال إلا إذا وقع في حال الخطأ.

ويقول الزمخشري: " فإن قلت: بم انتصب خطأ؟ قلت: بأنه مفعول له، أي لا ينبغي لمؤمن أن

يقتل مؤمناً لعله من العلل إلا للخطأ فقط. ويجوز أن يكون حالاً بمعنى لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، أو على أنه صفة مصدر محذوف بمعنى: إلا قتلاً خطأً".⁷³

لو نظرنا في كل الأقوال نجد دلالة واضحة تشير إلى النفي والنهي والتحريم، فإذا كان على النفي

يخاطب عباده المؤمنين بأنه لا يجوز ولا يليق له أن يقتل أخيه المؤمن إلا إذا خطأً.

وإذا كان على النهي والتحريم مثل ما قال الطبري: قوله (وما كان) يدل على التحريم والنهي بأن

المراد أولى لتحريم ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة، كأنه تعالى يخاطب المؤمنين بأنه لا يحل ولا يجوز لمؤمن أن

⁶⁹ الأحزاب، 53/33.

⁷⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 313/5.

⁷¹ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1418هـ، 90/2.

⁷² ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، د.ط، تونس، 1984هـ، 156/5.

⁷³ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 548/1.

يقتل مؤمناً قصداً واختياراً مطلقاً بأي سبب في أي حال من الأحوال إلا إذا وقع القتل خطأً، ولعل مراده شديدة لتحريم هذا الفعل كما في قول الزمخشري ينتج نفس المراد أيضاً.

ويقول السيوطي: "(إلا) بمعنى لكن أي لكن إن قتله خطأً فعليه كذا، ولا يجوز أن يكون (إلا) بمعنى الواو ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لأن الخطأ لا يحظر"⁷⁴.

فإذا نظرنا اختلاف العلماء لإعراب الآية ل نجد اختلاف العلماء في عموم معنى الآية:

ويقول الزمخشري: "وما كان لمؤمن وما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله أن يقتل مؤمناً ابتداءً غير

قصاص إلا خطأً إلا على وجه الخطأ"، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلُّ﴾⁷⁵.

وذهب البيضاوي بأن معناه، ما كان لمؤمن وما صح له وليس من شأنه أن يقتل مؤمناً بغير حق، إلا خطأً فإنه على عرضته، ونصبه على الحال أو المفعول له أي: لا يقتله في حال من الأحوال إلا حال الخطأ، أو لا يقتله لعله إلا للخطأ.⁷⁶

التعليق: في تفسير العلماء للآية اختلاف الكلمات فقط ولم يتأثر على عموم المعنى، والذي من المهم أن أشير به أن اتجاههم واحد لمعنى الآية، ما أباح الله لمؤمن ولا أذن له أن يقتل مؤمناً عمداً، يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة (إلا خطأً)، فإنه يقول: إلا إذا صدر عنه القتل خطأً بلا قصد وتعمد. وهذا من الاستثناء المنقطع.

والخلاصة: ما كان وما جاز وما صح لمؤمن أن يقتل مؤمناً قصداً وعمداً، هذا الضرب من النهي والتحريم وهو أبلغ من نفي الفعل، أي ما ينبغي ولا يليق في شأنه من حيث هو مؤمن بالله ورسوله والصالح من الأعمال والخالص من الأفعال ولا من خلقه وسلوكه أن يتعدى على أي واحد من أهل الإيمان بقتله

⁷⁴ النحاس، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، إعراب القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1421هـ، 232/1.

⁷⁵ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 1/ 548.

⁷⁶ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2/ 90.

لأن الإيمان هو الحاكم على إرادته المصروفة لعمله وصاحب السلطان على نفسه تنافي الاجتماع بين القاتل والمقتول، بأن الإيمان هو الذي يمنعه من هذا الفعل أن يرتكبه عمداً، ولكنه قد يصدر منه ذلك خطأ من غير قصد وعمد.

3.2.2. القتل شبه العمد

شبه العمد: أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا بما أجري مجرى السلاح.⁷⁷

أو أن يرمي إنساناً بشيء لا يقتل غالباً فيموت به أو يضره بخشب أو بحجر صغير، أو يلممه بيده فيموت به، فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب، بمعنى أن الإنسان يختصم مع شخص، إنما يريد عقره أو أذيته أو إضراره، ولا يريد قتله، ولم تكن الآلة المستعملة تقتل غالباً.

أن الله عز وجل قد ذكر في كتابه الكريم نوعين من القتل وهما الخطأ والعمد، ولم يذكر شبه العمد مباشرة، أما سائر فقهاء الأمصار أثبتوا واسطة بين الخطأ والعمد، وهو شبه العمد، فحينئذ يقال: هذا شبه عمد، يرتفع عن الخطأ تغلظ الدية لأن الدية الواجب فيها مغلظة يشدد فيها، وينزل عن العمد فلا يوجب القصاص.

لقد اختلف العلماء في اثبات ذلك، فقد ذكر القرطبي في تفسيره جماعة من المنكرين والقائلين بشبه العمد من العلماء والصحابة والتابعين .

ومن المنكرين قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد، قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين، فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالباً كالعضة واللطمة وضربة السوط

⁷⁷ الجرجاني، التعريفات، ص125؛ القاضي عبد النبي، دستور العلماء، 41/3.

والقضيبي وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود،⁷⁸ قال ابن المنذر: أنكر مالك شبه العمدة، وقال: ليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمدة، وذكره الخطابي أيضاً عن مالك: لا نعرف شبه العمدة.⁷⁹

ومن القائلين بشبه العمدة: قال القرطبي: "ومن قال بشبه العمدة وأثبتته منهم الشافعي والحكم وحماد والشعبي وقتادة والنخعي، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قلت: وهو الصحيح"،⁸⁰ وقال ابن المنذر: شبه العمدة يعمل به عندنا، وذهب إلى ذلك عثمان وزيد بن ثابت والمغيرة وأبو موسى الأشعري.⁸¹

وأما جمهور العلماء اتفقوا على أن هذا القسم موجود في القتل، وأنه وسط بين العمدة وبين الخطأ، وحجة الجمهور في إثبات شبه العمدة أن النيات والمراد مغيبة على الفعل لا اطلاع لنا عليها، وإنما الحكم بما ينتج ويظهر، من يضرب إنساناً بشيء يقتل به عادة حكمنا عليه بالعمدة، لأن الغالب تقتل الإنسان بهذه الآلة فيكون قصده القتل، ومن ضرب رجلاً بالآلة لا يحصل القتل به غالباً ولكن قصده أذيته وإضراره، فكان متردداً بين الخطأ والعمدة، فحكمنا عليه بشبه العمدة، وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر، إذ هو في الواقع إما خطأ وإما عمد، بأنه يشبه العمدة من جهة قصد الضرب، وأشبه الخطأ بأن الآلة لا تقتل غالباً، ولأنه لم يكن الضرب خطأ محضاً ولكن المقصود ضربه دون القتل، والواجب الدية مغلظة، ولأنه لم يكن القصد عمداً محضاً يسقط القود.⁸²

⁷⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 330/5.

⁷⁹ النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، الباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998م، 572/6.

⁸⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 329/5.

⁸¹ السائس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، 2002م، ص 306.

⁸² الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة، دمشق، 1980م، 499/1.

واستدل الجمهور بالنقل والخبر وفي السنة جاء صريح اللفظ (شبه العمدة)، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (.... ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها).⁸³ وروي أيضا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عقل شبه العمدة مغلظ مثل قتل العمدة ولا يقتل صاحبه)،⁸⁴ وهذا نص.

وهذا الحديثين اثبتنا القسم الثالث من أقسام القتل التي هي شبه العمدة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام صرح به قائلا: "ألا إن دية الخطأ شبه العمدة" فأثبت القسم الثالث وسيطاً بين الخطأ والعمدة، وهذا محل الشاهد، أن هناك قسماً ثالثاً.

واستدلال بعض العلماء بالنقل، هي التي ذكر الله تعالى في القرآن الكريم قصة موسى عليه السلام، وكان موسى عليه السلام لما رأى الإسرائيلي يقاتل القبطي وكزه ففضى عليه، ومات.

وأن موسى عليه السلام ضرب القبطي بالوكز ففضى عليه، ثم حصل القتل بذلك الوكز، بدليل ما قاله القبطي لموسى عليه السلام في اليوم الآخر: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ﴾⁸⁵ وكان الوارد عن موسى عليه السلام ليس إلا الوكز، فثبت القتل بما سماه القبطي قتلاً، وموسى عليه السلام سماه القتل أيضا حيث قال: ﴿رَبِّي إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾⁸⁶ واتفق المفسرون بأن المراد منه بذلك الوكز حصل قتل القبطي، وأيضا أن الله عز وجل سماه قتلاً حيث قال: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا

⁸³ أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمدة، 195/4، ر، 4588، أبي داود، سنن أبي داود.

⁸⁴ أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، 85/4، ر، 3144، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2004م.

⁸⁵ القصص، 19/28.

⁸⁶ القصص، 33/28.

فَنَجِّينَاكَ مِنَ الْعَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا⁸⁷ القتل ثابت بسبب الوكز ويقول القبطي بقول موسى عليه السلام
وبقول الله تعالى.⁸⁸

ومعنى الوكز: أن يجمع يده ويضربه بها، والغالب أنه لا يقتل.

فإذن أن الغالب والأصل في الوكز أنه لا يقتل مثله، قد يقع القتال بين الناس، ويضرب بعضهم
بعضاً بالوكز، فقد يحصل الضرر والألم، لكن لا يحصل القتل به غالباً، فصار وسيطاً بين ما لا يقتل غالباً
وما يقتل غالباً، فأطلقنا على هذا الفعل شبه العمد.

وهذا الفعل من أنواع الفعل الذي يحصل به شبه العمد، أما إذا كان لكزه شيخاً هرماً أو ضعيفاً
أو مريضاً تقتله اللكزة غالباً، أو كان شاباً قويا فللكزة لكزة قوية في مقتل، مثل: أن يضرب جهة القلب أو
على أسفل البطن إلى جهة الكبد، ونحو ذلك، فهذه غالباً مقاتل، فإذا ضربه يقتل بذلك، وأي آلة أخرى
حتى غير السلاح والسيوف إذا ضربه هذه المناطق فهو قتل عمد، ويجب القصاص، فإذا نزلت أي آلة لا تقتل في
الغالب إذا كانت تستخدم في القتل فهو من شبه العمد، مثل ما كانت العصا والحجر الصغير لا تقتل،
ولكن إذا كرر الضرب على الوجه الذي يقتل به غالباً، فهذا قتل عمد.

فثبت بمذاهب النوعين من الحججة من النقل والخبر أنه حصل القتل وقد أجمع جمهور العلماء بوجود

هذا القسم في القتل، وأنه وسط بين الخطأ وبين العمد.

⁸⁷ طه، 40/20.

⁸⁸ الرازي، التفسير الكبير، 182/10.

3.2. أحكام القتل :

هناك أحكام لكل قسم من أقسام القتل:

1.3.2. حكم قتل العمد

أن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قد بينت عقوبة قتل العمدا، وجعلت للقاتل عمدا جزاءين

رئيسيين: دنيوي و أخروي.

قد يقع على القاتل حقان حق الله تعالى وحق للناس.

قد أوجب الله تعالى في جزاء القاتل في الدنيا حكم القصاص وهذا في حق الناس، وهي قتل

القاتل، ودليل وجوب الحكم وبيانه في الآيات التالية:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁸⁹.

وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَجِدْكَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾⁹⁰.

⁸⁹ البقرة، 178/2.

⁹⁰ المائدة، 45/5.

أن صيغة الأمر الواردة في الآيات يفيد الوجوب، بأن أولياء المقتول لهم حق القصاص، ولكن الأمر ليس لأولياء المقتول أن يقوموا بالقصاص حتى لا يتسبب الى الفوضى الأكثر بأن يقتل بعضهم بعضاً، ولكن الأمر لسultan الحاكم فعليه أن يقوم بتنفيذ الأمر بعد إثبات الجريمة.

وللقصاص أربعة شروط يتحقق بها:

الشرط الأول: عصمة المقتول، كما أن القاتل لا يثبت عليه القصاص حتى يتبين أن المقتول معصوم الدم عن الذي قتل من أجله أم لا،⁹¹ وهذه العصمة يحكم عليها الشرع، فإذا ثبتت البراءة للقتيل وثبتت الجريمة القتل بعمد وقصد على القاتل يجب عليه القصاص.

وهناك في السنة أيضاً تحديد العصمة للنفس المؤمنة: عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).⁹² فقولته: (لا يحل دم امرئ مسلم) يدل على أن هناك عصمة للمسلم، ولذلك قال: (لا يحل) فعبر بهذه الصيغة المقتضية للتحريم، والعصمة تكون للدم، وللمال، وللعرض، فإذا قتل من دون صفة من هذه الصفات، حكمنا على القاتل بالعمد.

الشرط الثاني: التكليف، أن يكون القاتل مكلفاً، والتكليف يقوم على أساسين: البلوغ والعقل، بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، فإذا كان غير بالغ كالصبي إذا قتل رجلاً أو صبياً، أو كان غير عاقل كما أن

⁹¹ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1986م، 236/7.

⁹² أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3، ر، 1676، مسلم، صحيح

المجنون إذا قتل رجلاً، وزائل العقل كالنائم والمغمي عليه إذا وقع عليهم القتل، فهذه الأصناف غير مؤاخذ وغير مكلف في القصاص والأحكام، لعدم وجود القصد منهما، وهذا بإجماع العلماء على ذلك.

والنصوص واضحة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق". فالنصوص واضحة ليس فيه الإشكال.

الشرط الثالث: المكافأة والمساواة، وهي أن يساوي القاتل والمقتول، مع أن القصد في الحرية والديانة والجنسية، كما أن الله تعالى قد بين في كتابه العزيز في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾⁹³ فرض الله تعالى المقابلة والمماثلة، لأن الأصل في القصاص يقتضي المساواة، وفي الحرية لا يراعي التفاضل بين القاتل والمقتول فيقتل الكبير بالصغير والجميل بالديميم والذكر يقتل بالأنثى والشريف بضده والصحيح بالمجنون والمعتوه، لعموم القصد في الآية، قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.

فإذا قالوا أن القاتل أفضل من المقتول فلو قتلنا القاتل لم نساوه بمن قتله بأنه ليس له حق القصاص بل كان زيادة في القصاص، ولكن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾⁹⁴ أن الله تعالى يدافع عن المقتول المظلوم ولا يراعي التفاضل بينهما في القومية والحرية ومكانته، لذلك يحرم الزيادة في القصاص عن الأصل.

ومن حيث الديانة ولو لم يكن في القرآن الكريم إشارة صريحة إلى عدم المكافأة بين المسلم والكافر، ولكن الأحاديث النبوية يبين تفصيل ذلك الأمر بأن مقتول الكافر لا يساوي القاتل المسلم، والمسلم لا يقتل بكافر.

⁹³ البقرة، 178/2.

⁹⁴ الإسراء، 33/17.

والدليل على ذلك في حديث: عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب، قال: (... ولا يقتل مسلم بكافر).⁹⁵

وأن قوله: (لا يقتل مسلم بكافر) هذا نص عام، مهما كان المسلم ذكراً أو أنثى، ومهما كان القاتل الكافر مرتداً أو ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً، فإن لفظ (بكافر) نكرة، والنكرة تفيد العموم، وهذا أصل عند العلماء، فلما قال: بكافر، وفي هذا العموم لم يخص الكافر، يدل على أن دم الكافر لا يكافئ دم المسلم بحال ولا يقتل بسببه ألبتة.⁹⁶

فالذي يظهر من خلال ما ذكرناه أنه لا يستباح دم المسلم بالكافر، وذهب جمهور العلماء: أن المسلم لا يقتل بغير المسلم، سواء كان الكافر حربياً أو مرتداً أو مستأمناً أو ذمياً.

الشرط الرابع: عدم الولادة، بأن لا يكون أي واحد من الأبوين سبب لقتل ولدهما، وأيضا لا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا لابنه وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت، فلا يقتل أحد من الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قتل رجل ابنه عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقتل والد بولده) لقتلتك.⁹⁷

ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁹⁸ ولكن تخصيص الوالد في ذلك إنما ثبت ذلك بدليل من السنة كما أشرنا إليه من قبل.

⁹⁵ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، 33/1، ر، 111، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ.

⁹⁶ علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 236/7.

⁹⁷ أخرج أحمد بن حنبل في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 423/1، ر، 346، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2001م.

⁹⁸ البقرة، 178/2.

ولا يقبل لواحد بعد القصاص أن يتعدى على الآخرين ولا يجوز طلب شيء منهم كالدية بعد القصاص.

ولقد رخص الله للأمة ثلاث مراتب في حقهم: بأن أولياء القتل لهم رخصة بأن يتنازلوا من القصاص الى الدية أو الى العفو مطلقا، ولكن الأفضل أي منهما يحقق به المنفعة والمصلحة ويدراً المفسدة، إذا كانت المصلحة يراد القصاص فهناك القصاص يكون أفضل، وإذا كانت الضرورة يراد أخذ الدية فالدية أفضل، وإذا كانت المصلحة يراد العفو فالعفو أحسن وأفضل.

مع أن الدلالة في الآية الكريمة والحديث الشريف على الإختيار لولي الدم بأنه يخيّر على القصاص والدية والعفو، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية أو العفو مجانا لكن العفو عن القصاص أفضل إذا لم يكن يؤد ذلك إلى المفسدة.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾⁹⁹ وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾¹⁰⁰.

وفي حديث ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ... (ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد...)¹⁰¹.

وفي حديث آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزاء، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله).¹⁰²

⁹⁹ البقرة، 178/2.

¹⁰⁰ البقرة، 237/2.

¹⁰¹ أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، 9/5، ر، 6880، البخاري، صحيح البخاري.

¹⁰² أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، 2001/4، برقم، 2588، مسلم، صحيح مسلم.

أما نسبة الدية في قتل العمدة، فإذا صدر العفو عند أولياء الدم من القصاص إلى الدية فهذا مؤذن كما أشرنا إليه، الدية المغلظة يجب من مال الجاني، وهي مائة من الإبل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: فيما روى سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل).¹⁰³

وأما الدية التي يأخذها أولياء القتل ليس واجبة في قتل العمدة، وإنما هي بدل عن القصاص، ولأولياء المقتول أن يصلحوا عليها، أو أكثر منها، أو أقل، والعفو أفضل إذا تحققت به المصلحة. وهذا كل ما أشرنا إليه من قبل في حق أولياء المقتول، وأما بنسبة حق الله تعالى فقد اختلف العلماء في الكفارة على قاتل العمدة.

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في قتل العمدة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبه قال الثوري وابن المنذر وأبو ثور وعن أحمد، بأنه لا كفارة في قتل العمدة بحيث أن الله تعالى لم يذكره في القرآن الكريم ولم يوجه فيه، ولو كان واجباً لذكرها كما ذكرها في الخطأ، لأن الكفارة معنى العبادة فلا يقاس عليها ولا يتعلق بالخطأ، فإن جريمة العمدة أعظم فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى.¹⁰⁴

قال أبو بكر الجصاص: " فلما كان كل واحد من القاتلين مذكوراً بعينه ومنصوصاً على حكمه لم يجز لنا أن نتعدى ما نص الله تعالى علينا فيهما إذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض ".¹⁰⁵

¹⁰³ أخرجه الترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، 63/3، ر، 1387، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، د.ط، بيروت، 1998م.

¹⁰⁴ البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، د.ط، القاهرة، 1937م، 24/5.

¹⁰⁵ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت، 221/3.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَدَّقُوا﴾،¹⁰⁶ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾.¹⁰⁷

وجه الدلالة من الآيتين: قد أوجب الله تعالى وبينها في الآية الأولى كفارة قتل الخطأ، وذكر قتل العمد في الآية الثانية، ولم يذكر شيئاً من الكفارة وجعل جزاءه جهنم للقاتل، فلو كان واجبة لذكرها مثل ذكرها في الآية الأولى، فكان عدم ذكر الكفارة في العمد دليلاً عندهم بأنه لا كفارة فيه.

واستدلوا أيضاً بالحديث الذي يروي عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)،¹⁰⁸ فذكر إيجاب القود في العمد فقط، دليل على أنه لا يجب على القاتل غير القود.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة في قتل العمد،¹⁰⁹ واستدلوا بالسنة والقياس، وفي السنة فيما أخبر إبراهيم بن أبي عبلة عن واثلة بن الأسقع قال: (جاء نفر من بني سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا لنا قد أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة مثله يفك الله عز وجل بكل عضو منها عضواً منه من النار).¹¹⁰

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوجب الكفارة فيما يستحق للنار، ولا يستحق للنار إلا أن يرتكب عمداً، فدل على أنه يوجب الكفارة في قتل العمد، كما استدلوا بأن في قتل الخطأ وجبت

¹⁰⁶ البقرة، 92/2.

¹⁰⁷ البقرة، 93/2.

¹⁰⁸ أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، 82/4، ر، 3136، الدارقطني، سنن الدارقطني.

¹⁰⁹ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية د.ط، بيروت، د.ت، 215/2.

¹¹⁰ أخرجه أحمد بن حنبل في حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين، 388/6، ر، 16257، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل.

الكفارة مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى، لأنه أكبر جرماً و أعظم إثماً وحاجة القتال إلى تكفير ذنبه أعظم، والعمد أولى بالكفارة من الخطأ.¹¹¹

وذكر الشافعي حجة أخرى من قياس الشبه فقال : لما وجبت الكفارة في قتل الصيد في الاحرام سوينا بين العامد وبين الخاطيء إلا في الاثم، فكذا في قتل المؤمن، ولهذا الكلام تأكيد آخر وهو أن يقال: نص الله تعالى هناك في العامد، وأوجبنا على الخاطيء . فههنا نص على الخاطيء ، فبأن نوجهه على العامد مع أن احتياج العامد الى الاعتاق المخلص له عن النار أشد كان ذلك أولى.¹¹²

فإذن نجد أن حكم القتال في حق أولياء المقتول أذن الله لولي الدم اقرار العفو، ولكن هل هناك عفو من الله لقاتل التائب؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: توبة القاتل غير مقبولة، ومنهم من قال بقبوله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له: أليس قد قال الله في سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾¹¹³ فقال: كانت هذه في الجاهلية وذلك أن بعض الناس من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تدعوا إليه لحسن ويخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فإذا عرف الرجل الإسلام وشرائعه ثم قتل مسلما متعمدا فجزاؤه جهنم.¹¹⁴

¹¹¹ الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، د.ت، ص 118.

¹¹² الرازي، التفسير الكبير، 177/10.

¹¹³ الفرقان، 70-68/25.

¹¹⁴ النعماني، اللباب في علوم الكتاب، 572/6.

والذي عليه الجمهور أن توبة القاتل عمدا مقبولة، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو مبالغة وتشديد في الزجر بسبب القتل.¹¹⁵

واستدل الجمهور ببعض أدلة من الكتاب والسنة إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة، نلخصها فيما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾¹¹⁶ يدخل فيه القتل وغيره من الكبائر والمعاصي.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾¹¹⁷ وفيه نص عن الباب.

رابعاً: الحديث الصحيح: والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار حديث النبي عليه الصلاة والسلام فيما أخبر شعبة، عن واصل، عن المعرور قال: سمعت أبا ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)،¹¹⁸ ومن المعلوم أن الشرك والقتل ليس بينهما الربط.

واستدلوا أيضاً بحديث عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

¹¹⁵ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1420هـ، 679/1.

¹¹⁶ النساء، 48/4.

¹¹⁷ الفرقان، 68-70.

¹¹⁸ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، 142/9، ر، 7487، البخاري، صحيح البخاري.

إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه).¹¹⁹

2.3.2. حكم قتل الخطأ

الظاهر في الآية ثلاث حالات تقع القتل الخطأ فيها: شرع لواحد في البيعة الإيمانية، وشرع لواحد مؤمن في قوم هم أعداء للمؤمنين، وشرع لواحد قد قتل وهو من قوم متحالفين مع المسلمين. وكل واحدة لها حكم:

الحالة الأولى: فمن وقعت عليه قتل الخطأ داخل دار الإسلام في هذه الحالة يجب عليه حكمين، عتق الرقبة، ودفع الدية.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾¹²⁰

أ - من وقع عليه قتل الخطأ من المؤمنين فيجب عليه أولاً تحرير رقبة مؤمنة، فهو تعويض وبديل للمجتمع المسلم إذا قتل نفساً معصوماً مؤمناً فكان عليه باستحياء نفس مؤمنة، وكذلك هي عملية تحرير الرقاب في ظل الإسلام لمصالح الناس.

وأما (الرقبة المؤمنة) أن أهل العلم اختلفوا في صفتها.

يقول ابن كثير: "والذي اتفق عليه الجمهور أنه متى كان الرقبة مسلماً صح تحريره عن الكفارة،

صغيراً كان أو كبيراً".¹²¹

فقال بعض العلماء: الرقبة لا تكون مؤمناً حتى يختار الإيمان بعد بلوغها، وصلت وصامت، عن

¹¹⁹ أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، 1333/3، ر، 1709، مسلم، صحيح مسلم.

¹²⁰ البقرة، 92/2.

¹²¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 374/2.

علي بن أبي طلحة، أن ابن عباس يقول: بأن "تحرير رقبة مؤمنة" من عقل ويدرك الإيمان وصلّى

وصام.¹²²

أن المقتول إذا كان ذكراً أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، كما يفيد التنكير في الآية، فإن علي القاتل
تحرير رقبة مؤمنة للكفارة، ويشمل ذلك صغيراً وكبيراً، ذكراً وأنثى.

أخرج أحمد بن حنبل، عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء،
وقال: (يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم قال:
أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم قال: أعتقتها).¹²³

والرقبة أن تكون خالية من العيوب والنواقص التي تضر بالعمل ضرراً جسدياً لأن المراد بالعتق تملك
الرقيق منافعها وتمكينه من التصرف لنفسه، والذي يضر بالعمل كشلل اليد أو الرجل أو العمي ونحو ذلك
ولا يحصل منفعة إذا كان كذلك.

الأفضل في الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً لحديث ماروى أبي مرواح عن أبي ذر رضي الله
عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأى
الرقاب أفضل قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها).¹²⁴

ب- الحكم الثاني على القاتل الخطأ هو دفع الدية، ورد في القرآن الكريم إيجاب الدية فقط ولكن

ليس مقداره مبينة إنما ثبت ذلك في السنة.

¹²² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 35/9.

¹²³ أخرجه أحمد بن حنبل في مسند المكيين، 19/25، ر، 15743، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل.

¹²⁴ أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، 188/3، ر، 2518، البخاري، صحيح البخاري.

﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ الدية ما يعطى تعويضا عن دم المقتول إلى وليه (مُسَلَّمَةٌ) مدفوعة مؤداة.¹²⁵ فإنها واجب الثاني على القاتل في الخطأ، تعويضا لقلوبهم، والمراد بأهله وارثه من يرث بعده، فإن الوارثين يرثون ما ترك من الميت، فالدية داخلة فيما ترك من الميت.

وأما مقدار الدية فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم، كما رواه أحمد بن حنبل و الترمذي وأهل السنن، عن ابن مسعود قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة).¹²⁶

وأخرج أحمد بن حنبل بلفظ آخر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون جذعة، وعشرة بني لبون ذكران).¹²⁷

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقومها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص من قيمتها، وإذا غلت، رفع في قيمتها، على نحو الزمان ما كانت).¹²⁸

قال الشافعي: دية الإبل، فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير على ما قومها عمر، ألف دينار على أهل الذهب واثنان عشر ألف درهم على أهل الورق.

ومن الحكمة التي تجدد في الدية، فإنها سكينه لنفوسهم وهدوء لقلوبهم، وشراء لخواتر المفجوعين، وشيئا من التعويض لهم عن بعض ما فاتهم من نفع المقتول، وفي ذلك شيئا من السلوى وشيئا من التعزية،

¹²⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 315/5.

¹²⁶ أخرجه الترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، 62/3، ر، 1368، الترمذي، سنن الترمذي.

¹²⁷ أخرجه أحمد بن حنبل في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، 661/11، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل.

¹²⁸ نفس الصدر، 661/11، ر، 7090.

ومع هذا يلوح الإسلام لأهل القتل بالعفو إذا اطمأنت نفوسهم إليه، لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم.¹²⁹

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ أي: إلا أن يتصدق ورثة القتل بالعفو عن القاتل بإبرائه من الدية، فإنها تسقط، فحينئذ لا شيء عليه.

والحالة الثانية: إذا وقع القتل على يد مؤمن وأهل القتل محاربون للإسلام وعدو للمسلمين، فإذن يختلف الحكم .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾¹³⁰ أي إن كان المقتول مؤمناً وقومه كفاراً أعداء وهم محاربون مع المسلمين فإنه يجب على القاتل كفارة فقط دون اعطاء الدية، والكفارة التي يجب على القاتل تحرير رقبة مؤمنة لتعويض النفس المؤمنة التي قتلت، ولكن لا يجب عليه دفع الدية لقومه المحاربين، لئلا يستعينوا بها ضد المسلمين، ولا مجال هنا لإسترضاء أهل القتل وكسب مودتهم، فهم محاربون، وهم عدو للمسلمين.¹³¹

والحالة الثالثة: إذا وقع القتل على مؤمن وأهل المقتول معاهدون عهد هدنة أو عهد ذمة وليس الإشارة إلى أن المقتول مؤمناً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾¹³².

يجب أيضا على القاتل الخطأ حكيمين:

¹²⁹ سيد قطب، في ظلال القرآن، 2/735.

¹³⁰ النساء، 4/92.

¹³¹ الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة، 1997م، 1/272؛ سيد قطب، في

ظلال القرآن، 2/736.

¹³² النساء، 4/92.

أ- الواجب الأول على القاتل الخطأ في قتل المعاهد أو الذمي دية مدفوعة إلى أهله لتكون جبرا في حقهم،¹³³ لأن عهدهم مع المؤمنين يجعل دماءهم محفوظة كدماء المسلمين، وهم الذين عاهدوكم على السلم لا يقاتلونكم ولا تقاتلوهم كما هو حال الدول في العصر الحاضر يعقد بعضهم معاهدات ومواثيق مع بعض، ألا يقاتلوهم ولا يساعدوا عليهم عدوا،¹³⁴ والوفاء على المواثيق والعهد الواقعة بين أهل الإيمان والكفر إنما هو المواساة والمداراة.

ب- عتق رقبة مؤمنة كفارة في حق الله تعالى، لتكون تعويضا لما تجاوزه من حدود الله، الذي حرم قتل المعاهدين والذميين.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.¹³⁵

إذا لم يجد القاتل رقبة ليعتقها أو لم يجد المال ليشتريها به أو لقله ما في يده في هذه الحالة لقد سهل الله تعالى في حقه بأن للقاتل الخطأ له أن يتحول الى حكم آخر، هو صيام شهرين متتابعين.

الحكمة في كفارة الخاطيء:

كل ما خلق الله وشرعه فهو متضمن لغاية الحكمة ولا يخرج عن حكمته من المخلوقات والشرائع شيء، ومن حكمته قد أوجب على القاتل الخاطيء كفارة مناسبة لما صدر الفعل منه، فإنه سبب لإتلاف نفس محترمة مكرمة خلقها الله، وأخرجها بإزهاق روحها من الوجود إلى العدم.

¹³³ محمد رشيد، تفسير المنار، 272/5.

¹³⁴ المراغي، تفسير المراغي، 122/5.

¹³⁵ النساء، 92/4.

إذا لاحظنا المشهد الذي تقع المرتكب الخاطيء فيه مع أنه ليس مذنباً لكن تجاوز حدوداً عظيماً وهي إتلاف النفس البريء، مع أن ارتكابه على وجه الخطأ، والخطيء والناسيء ليس مذنباً بدليل من الكتاب والسنة، لكن هو جاوز حداً من حدود الله وهي قتل النفس المعصوم، مع أنه ارتكب خطأً.

بعد تجاوز الخطيء بهذا الفعل عن حدود الله وأيضا تجاوز على حق الناس بمعنى من يرتكب هذا الفعل حتى على وجه الخطأ يجب عليه حقان حق لله تعالى وحق للناس وهو حق أولياء القتل.

فإذا نلاحظ في حكمة التي توجد في حق الله سبحانه قد أوجب في حقه في تلك الحالات الثلاثة التي تقع قتل الخطأ فيها إيجاب عتق رقبة على سبيل حرية الحياة و سعادة أكثر لعباده، فهذا دليل على إهتمام الشارع لإحياء وتحرير الإنسانية في ظلال الملوكية والتعبدية لمخلوق من جنسهم.

وإن كان الأحكام صعبة على الخطيء لكن فيه الحكمة أيضا بأنها تنبيه للخطيء ومن حوله بأن إتلاف النفس فعلاً كبيراً، وإنذار للمؤمن ليكون حرساً على نفسه وغيره ونافعاً لمقابله دون هالكاً له.

وفي تلك الحالات الثلاث ترى أن الله تعالى تقدم مصالح الناس على عبادة الخاصة لذاته أولاً في الكفارة، بحيث أنه لم يجب على القاتل كثرة الصلاة أو صيام شهرين أولاً، لكن أوجب عليه شيئاً لتكون فائدة لآخرين بأن يحرر رقبة من رق الأسر ويخرجها إلى الحرية والسعادة التامة، فإن لم يكن لديه المال ليشتريها أو لم يجد الرقبة فعليه بالصوم خلال شهرين متتابعين. قد أوجب بعد ذلك في قتل الخطأ، دية مسلمة إلى وارث القتل، ومن حكمته ولو كان وقع خطأ، وجبراً لأوليائه لما انكسر من قلوبهم.

سواء كان المقتول في دار الإسلام أو معاهداً أو ذمياً، فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المساعدة والمعونة والمناصرة على تحصيل المصالح ودفع المفاسد، إلا في حالة الثانية فإنها لم يجب الدية، ومن

الحكمة التي تجد فيها لو أخذوا الدية وهم عدو ومحاربون ضد المسلمين من الممكن أن يستعينوا ويستفدوا به ويعتمدوا عليه في الحرب ضد المسلمين.

3.3.2. حكم قتل شبه العمد

أن قتل شبه العمد وسيط بين العمد والخطأ، أي أنه ليس بخطأ محض ولا عمد محض، فزاد في الخطأ من جهة العقوبة؛ لأن فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، ويسمونه بالدية المغلظة، وارتفع عن الخطأ من جهة تغليظ الدية، ونزل عن العمد من حيث كونه لا يوجب القود، وصار وسيطا بين الخطأ والعمد، فقد جاءت السنة ببيان هذه الواسطة في حكم قتل شبه العمد، بجانب ما أتى في بيان حكم القتل الخطأ وقتل العمد في القرآن الكريم.

وقد أجمع العلماء على وجوب الدية في قتل شبه العمد، لأن ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، واستدلوا بالحديث فيما أخبر عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (....) ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها).¹³⁶

وللفقهاء آراء في كيفية الدية المغلظة التي تجب على القاتل نوردتها فيما يلي:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف أنها تجب مائة من الإبل أرباعاً خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت ابن لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة، وهو قول ابن مسعود،¹³⁷ واحتج

¹³⁶ أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، 195/4، ر، 4588، أبي داود، سنن أبي داود.

¹³⁷ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1994م، 107/3.

أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث السائب بن يزيد (أن النبي عليه السلام قضى في الدية بمائة من الإبل أربعاً).¹³⁸

وقال الشافعية: تجب الدية في القتل شبه العمدة أثلاثاً، ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل وكلها خلفه، والخلفة هي الحامل.¹³⁹

واحتج الشافعية بحديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... ألا إن دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها).¹⁴⁰

من يتحمل الدية في شبه العمدة؟

ذهب الجمهور وهي الحنفية والشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، والحكم والنخعي والشعبي وابن المنذر وإسحاق والثوري: بأنها تجب الدية على العاقلة في شبه العمدة.¹⁴¹

وقد استدلوا على ذلك بما قام به النبي عليه الصلاة والسلام، فيما روي عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، (فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها).¹⁴²

¹³⁸ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، الميسوط، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1993م، 76/26.

¹³⁹ مصطفى الخرن، مصطفى البغا، علي الشرنجي، الفقه المنهجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، دمشق، 1992م، 41/8.

¹⁴⁰ أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمدة، 195/4، ر، 4588، أبي داود، سنن أبي داود.

¹⁴¹ الشاذلي، حسن علي، الجنابات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، د.ت، ص 361؛ النعماني، اللباب في علوم الكتاب، 571/6.

¹⁴² أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، 11/9، ر، 6910، البخاري، صحيح البخاري.

واختلف بعضهم فقالوا بخلاف ذلك: منهم ابن أبي ليلى والحارث العكلي وابن شبرمة وأبو ثور
 وقتادة بأنها في مال الجاني.¹⁴³

وهذه الجناية شبه العمد وليست عمدا، فذلك دليل على وجوبها على العاقلة بنص الحديث التي
 أثبتت أن العاقلة هي التي تتحمل الدية في شبه العمد، فيما قضى بها النبي عليه الصلاة والسلام.

كيفية أداء دية شبه العمد:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية، وهو المروي عن علي وعمر وابن عباس
 رضي الله عنهم، وبه قال النخعي وقتادة والشعبي، وعبد الله بن عمر، وابن المنذر وإسحاق وأبو ثور: بأنها
 تجب الدية في شبه العمد على العاقلة في ثلاث سنين، مع أنهم استدلوا بما روي أن عمر وعلي رضي الله
 عنهما، في ثلاث سنين قضيا بالدية على العاقلة، ولا يخالف لهما فكان إجماعا في عصرهما، ولأن الذي
 روي عنهما كأنها مروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي.¹⁴⁴

¹⁴³ النعماني، اللباب في علوم الكتاب، 571/6.

¹⁴⁴ الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي، ص 363.

المبحث الثالث

3. أسباب إنتشار القتل ومعالجته وآثاره

1.3. أسباب انتشار القتل

لقد شعرت الإنسانية جريمة القتل منذ بداية خلقه فهي أول جناية ومعصية ارتكبت على وجه الأرض عندما قتل قابيل هابيل اخاه منذ ذلك الوقت، ويتكرر هذه الجريمة لأسباب مختلفة ومتعددة، بوجوه ودوافع مختلفة، ولكن مهما كانت الدوافع والأسباب فأما لاتعذر ارتكاب هذه الجريمة الكبيرة ولا تبرره، وخاصة في زماننا هذا قد بدأت الظاهرة بكثرة وذلك لكثرة أسبابها ودوافعها، ونذكر هنا أهم أسبابها، كي نشخص الأدواء ومن ثم نضع لها الدواء المناسب لها، وكما قيل: عرفت الشر لا للشر ولكن للتوقيه ... ومن لم يعرف الشر يقع فيه.

لقد عرض القرآن الكريم بعض الصور والأسباب التي يميل الإنسان ويدفعه الى ارتكاب الجريمة، وذكر المفسرون والعلماء تفصيل أنواع الأسباب التي تؤدي الى انتشار القتل.

ومن أهم الأسباب:

1- الجهل بدين الله وقلة التربية الدينية: أن من أعظم وأقدم الأسباب التي ينتشر القتل بسببها الجهل بدين الله تعالى وعدم التمسك والإلتزام به أو ضعفه، ويعد هذا السبب من الأسباب الأولية في انحراف الإنسان وانحداره، وفي ضمن ذلك الأسباب أيضا منها التخلف العقلي، وقلة التربية الدينية والتوجيه والتوعية التي مما يسبب الى سيطرة على العرف الساقط والإعتقادات والأفكار التي تؤدي الى الجرائم، وأن عدم الوازع والتربية الدينية يكون سببا لإرتكاب كثير من الجرائم، ولكن عند وجوده يكون حصنا منيعاً ورادعا للشخص من الانحراف أو ارتكاب الجريمة أيا كان نوعها.

2- الحسد: أن الإنسان حينما يحسد ويطمع ما لدى عند مقابله، وقرر في نفسه الوصول عليها، فإذا يحاول الحاسد بإزالة النعمة عند محسوده، وكان يبحث عن طرق ليحصل عليها، ومن عاداتهم متى وجد الفرصة لهم يتمسكون بأنواع الطرق، منها ظاهراً بالإعتداء عليه، أو سرقة ما عنده بغير علمه، ومنها ازهاق روحه والتخلص منه، بقتل المحسود لجلب ما لديه، من المال أو الزينة أو المنصب وغير ذلك.

وكما ذكرنا أن القرآن الكريم أتى بذكر بعض قصص الذين حسدوا على غيرهم، وقاموا بالقتل أو قصد ذلك ولم ينجحوا، منها قصة أبناء آدم عليه السلام قتل قابيل لهابيل حسداً، وقصة أبناء يعقوب عليه السلام محاولة قتل أخيهم يوسف عليه السلام حسداً.

نماذج قرآنية عن الحسد:

أ- قتل قابيل لهابيل حسداً، قال تعالى: ﴿وَاتَّأَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَنْ يُنْقَبِلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَفْتُلنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾¹⁴⁵.

لقد ذهب أكثر المفسرين الى أن قابيل قتل أخاه هابيل حسداً له، بسبب قبول قربان هابيل ودون قبول قربانه.

يقول ابن كثير: "يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم،.. فقتله بغياً عليه وحسداً له، فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة".¹⁴⁶

ب- حسدة أبناء يعقوب عليه السلام لأخيهم يوسف عليه السلام .

¹⁴⁵ المائدة، 27/5.

¹⁴⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 81/3.

ذكر الله عز وجل قصة حسد إخوة يوسف عليه السلام في القرآن الكريم وعبر عما في قلوبهم بقوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ آبَائِنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ آبَاءَنَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾.¹⁴⁷

وكانت القصة: أن يعقوب عليه السلام يفضل يوسف على سائر أولاده، وأن تفضيل الأولاد بعضهم على البعض يورث الآفات والحسد والحقد، وأنه فضلها على الآخرين إلا في العطف والمحبة، والمحبة ليست في وسع البشر فكان معذورا فيه ولا يلحقه بسبب ذلك لوم، فلما علم بذلك عليه السلام فلم يدم على هذا التفضيل.

ولكن النتيجة، لما قوي الحسد وبلغ الى آخر حده، شاوروا من بينهم واجمعوا على كيدهم واتفقوا على قتله أو تبعيده عن وجه أبيه، ولا يحصل ذلك إلا بأحد طريقين: القتل والتخلص منه، أو التغريب والتبعيد من اجتماعه مع أبيه، ولا من مشهد أعظم من ذلك الوجوه في الشر حتى يبلغه الحاسد اليه.

وأن قولهم: ليوسف وأخوه أحب منا عند أبينا عمق الحسد، والحسد من أمهات الكبائر، وكذبوا أيضا بسبب ذلك الحسد،¹⁴⁸ فإنهم لم يقتلوه، لأن أحدا منهم لم يرضى بقتله، وقال: لا تقتلوه بل ألقوه في قعر الجب وغوره، إن كنتم تريدون التخلص منه فاكتفوا بذلك، وكان رأيه فيه أهون شراً من رأي غيرهم، وإن لم يقل القائل وإلا قد حصل القتل.

¹⁴⁷ يوسف، 9-8/12.

¹⁴⁸ الرازي، التفسير الكبير، 424-423/18.

وأوقعهم فيها التهاب نار الحسد في صدورهم واضطراب جمرات الغيظ في قلوبهم،¹⁴⁹ وأبعده عن الأب المشفق وضيعوا ذلك الأخ الصالح والقوه في ذل العبودية ، وألقوا أباهم في الحزن الدائم والأسف العظيم.

وذهب المفسرون الى أن إلقاء أولاد يعقوب عليه السلام ليوسف البئر بسبب محبة أبيهم ليوسف أكثر منهم.

وبذلك يتضح لنا أن الحسد قد يزداد في قلب الحاسد حتى يصل الى ارتكاب الجريمة بمختلف أنواعها، والقتل أيضا من مسلك طريقهم لجلب ما أعطاه الله وأنعمه على محسوده مستعد لقتله .

وقال تعالى في معرض إنكار هذا الفعل القبيح الشنيع: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾¹⁵⁰.

3- الكفر: أن الكفر كان سبب القتل كما عرض القرآن الكريم بعض القصص والمواقف التي وقعت من قبل، بسبب كفرهم بالله وبآياته، منها قتل الأنبياء والذين آمنوا بهم، وإنما يفعلون ذلك للدوام على كفرهم وغيظهم وضاللتهم.

أ- محاولة قتل النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل الآية: قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾¹⁵¹.

¹⁴⁹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، بيروت، 1414هـ، 11/3.

¹⁵⁰ النساء، 54/4.

¹⁵¹ الأنفال، 30/8.

قال المفسرون: هذه الآية تشير إلى أن كفار قريش اجتمعوا في دار الندوة متشاورين في أمره، كما أن كفار قريش قالوا بحبسه في بيت ليس لها منفذ، أو قتله للتخلص منه، أو اخراجه من مكة، واتفقوا أخيراً على قول إبليس بقتله، وحرسوا على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج، ولم يتحقق أمرهم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه.¹⁵²

ب- قتل أصحاب الأعداء، قال تعالى: ﴿قَاتِلْ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ * النَّارِ ذَاتِ الْوُؤُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ * وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾.¹⁵³

إن الصراع بين الإيمان والكفر وبين الحق والباطل قديم وخطير وعويص، وأن أهل الكفار يرتكبون أكبر الجرائم وأخطرها، ولا يراعون أذية وآلام المظلومين بين أيديهم، يفعلون ما يشاؤون في سبيل نصر باطلهم، وكانت القصة على جبابرة في نجران اليمن وهم قوم من الكفار، طلبوا من المؤمنين أن يرجعوا عن دينهم الصحيح إلى سبيلهم الباطل، ولم يقبلوا ذلك، فحفروا لهم في الأرض أخدوداً وأوقدوا فيه ناراً، فحرقوهم فيها.¹⁵⁴

وهناك قد بين أن أصحاب الكفار بسبب غلوهم وتكبرهم لا يسمحون لمعارض ومخالف ديانة مقابلهم على سبيل دينهم الباطل، لذلك يتمسكون بأنواع الطرق بالتهديد والتعذيب والإهانة مهما كان

¹⁵² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 397/7؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 57/3؛ شيخ علوان، الفوائد الإلهية والمفاتيح الغيبية، 286/1.

¹⁵³ البروج، 8-4/85.

¹⁵⁴ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، 1422هـ، 2851/3-2852.

قتله، فإن قتل الفرد أو الجماعة عندهم أمر بسيط، لأنه ليس عليهم سلطان لكي يسألهم أو يحاسبهم، وهم غافلون عن الخالق المنتقم، يصنعون مجزرة بتهتك المؤمنين العابدين الزاهدين لله الواحد مر العصور.

فبهذه الصورة يتضح لنا أن الكفر كان سببا لقتل الأنبياء وأتباعهم كما يشهد القرآن الكريم والتأريخ على ذلك.

ج — قتل سحرة فرعون: أن سحرة فرعون حينما ألقوا عصاهم في المنافسة مع موسى عليه السلام ولم نجحوا في المنافسة، وعرفوا أن أمر العصا ليس من جنس السحر فأمنوا في نفس الحال، فتركوا دينهم الباطل وأتوا إلى الدين القيم وآمنوا بالله الواحد سبحانه وتعالى، فقال تعالى على لسانهم: ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾¹⁵⁵ ولم يتحمل الفرعون ذلك المشهد، وكان من المعلوم أن فرعون دعا إلى الربوبية، كما قال تعالى على لسان فرعون: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾¹⁵⁶ وازداد تكبره وغيظه، بسبب كفر الذي أعمى بصره وستر قلبه، وتوعدهم بأشد العذاب ثم قتلهم بالصلب.

قال تعالى على لسانه: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرُومُهُ فِي الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ * لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾¹⁵⁷ وفعلوا ذلك مثل ما وعدهم فقتلهم وقطعهم، كما قال عبد الله بن عباس: حين قالوا: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ وقال: "كانوا في أول النهار سحرة، وفي آخر النهار شهداء".¹⁵⁸

¹⁵⁵ الأعراف، 121/7-122.

¹⁵⁶ النازعات، 24/79.

¹⁵⁷ الأعراف، 123/7-126.

¹⁵⁸ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 340/18.

4- البغي: أن البغي تنسب الى المقاتلة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.¹⁵⁹

أن البغي قد ينتج القتال، والقتال قد يقع فيها الجروح والإصابات، ويتسبب الى قتل بعضهم بعضا. وهذه المقاتلة قد يقع بين الإمام والفتنة الباغية.

ويدل أيضا على ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام، فيما روى البخاري، عن العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس: ... (ويح عمار، تقتله الفتنة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار؛ قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن).¹⁶⁰ فحدث كما قال صلى الله عليه وسلم، أن عمار رضي الله عنه قتل من قبل الفتنة الباغية.

5- العار: من أكبر الظلم قتل الطفلة الصغيرة أو قتل البكر الزاني.

فإن قتل الطفلة الصغيرة خشية العار في عادة الجاهلية كانت مشهورا، ونهى الإسلام بذلك، وأن الله تعالى فرض العقوبة على البكر الزاني بمائة جلدة، ذكرا كان أو أنثى، بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾¹⁶¹ وليس لأحد أن يتجاوز أكثر من ذلك، ولكن يقومون بقتلهما خارجا في أمر الشريعة الإسلامية ومخالفا لأمر الله تعالى، ولكن في كثير من البلاد الإسلامية من أجل خشية العار والفضيحة يقتلون البكر الزانية، يخالفون حكم الله تعالى، حيث قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

¹⁵⁹ المحررات، 9/49.

¹⁶⁰ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، 97/1، ر، 447، البخاري، صحيح البخاري.

¹⁶¹ النور، 2/24.

بِالْحَقِّ¹⁶² وهذا الحق ظاهر لاغموض فيها، بأن لا يحل قتل مسلم بحال إلا إذا في النفس بالنفس،
والثيب الزاني، والتارك لدينه.

6- الفقر: كان العرب في عادة الجاهلية قبل الإسلام يقتلون أولادهم بسبب الفقر.

قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يعدون البنات خشية الفقر أو العار فنهاهم الله عن ذلك وضمن
أرزاقهم.¹⁶³ ويقومون بدفنها حية في التراب أو إلقائها في البئر المهجور أو غير ذلك، حينما جاء الإسلام
نهاه بذلك وحرمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾¹⁶⁴ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾¹⁶⁵.

7- السكر: أن السكران يذهب عقله لا يعلم بحال نفسه، ولا يدرك تصرفاته، ولا يعي بأفعاله،
فبذلك السبب أن عقله ليس مستقيم وهو مستعد لأنواع التصرفات وللارتكاب الجريمة بأنواعها منها القتل،
وكما نرى في زمن الحاضر أن هذا العلة مستمرة لإرتكاب القتل، ويتضح ذلك سبب نزول آية تحريم الخمر.

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: أتيت على نفر من المهاجرين فقالوا: تعال
نطعمك ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن يحرم الخمر، "فأتيتهم في حش، والحش: البستان، وإذا رأس جزور
مشويا عندهم ودن من خمر، فأكلت وشربت معهم، وذكرت الانصار والمهاجرين، فقلت: المهاجرون خير
من الانصار، فأخذ رجل لحي الرأس، فجدع أنفي بذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹⁶² الإساء، 33/17.

¹⁶³ الصابوني، صفوة التفاسير، 146/2.

¹⁶⁴ الأنعام، 151/6.

¹⁶⁵ الإساء، 31/17.

فأخبرته، فأنزل الله في شأن الخمر:"¹⁶⁶ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية.¹⁶⁷

8- الغضب: القتل تحت وطأة الغضب الشديد حتى تصل بصاحبها الى مرحلة يفقد السيطرة على نفسه وحواسه حتى ينتج ارتكاب جريمة القتل وكالقتل في جرائم العرض والشرف أو الدفاع. وهناك القتل تحت ضغط أمراض النفسية الشديدة باستجابته ضررته بالعنف والقوة لعدم إستقرار حواسه والسيطرة عليها.

9- العصبية القبيلة: عصبية الجاهلية، التخلف العقلي لدى بعض القبائل يتعاملون بالعنف والإجرام أمام القضايا، ويوزعون لحوهم وخلقهم، يتمسكون بعاداتهم السيئة في القيام بحكم الجرائم بالقتل مما ليس الجاني مستحقا لذلك الحكم.

10- وسائل الإعلام بأنواعها: بكل أنواعهم يساعد على نمو السلبية فيما يعرضوا ويرسمون من السلبيات، ويلهيه ويغفل المشاهد عن القراءة والإطلاع، بخصوص مشاهدة الأفلام الحربية العنيفة الناتجة، التي تعرض روح الجريمة ويصور المحرم بصورة بطولية يقتل ويقاتل، بشكل يتأثر على المشاهدين وإعجابهم بشخصيته وتكون لعبة لهم ويتدربون عليها ثم يطبقونها في المجتمع.

11- العوامل الإجتماعية: مشاكل الأسرة غفل كل من الأبوين والتنازع بينهما، الأب والأم، يتعرض أولادهما للإهمال ويبحثون عن البديل، فإنهم سيشعرون بالفراغ وعدم الإطمئنان، إذا لم يكن الأبوين حضانة لهم، لتوعيتهم وإرشادهم والتربية السليمة، فعند غفلهم من الممكن يكون بديلهم جماعة سوء

¹⁶⁶ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1411هـ، ص

138.

¹⁶⁷ سورة المائدة، 90/5.

الأصدقاء، يؤدي الى اتباع خطوات أصدقائهم يفعلون مثل ما يفعلون، حتى يؤدي أكثر فأكثر، يرتكبون أنواع الأفعال الضارة منها القتل والقتل.

2.3. معالجة انتشار القتل وتقليله وآثاره

يشتمل هذا المطلب نوعين من العلاج، أولاً: علاج إنتشار القتل، ثانياً: من إقامة الحد لتقليل وعلاج.

أولاً: علاج أسباب إنتشار القتل.

1- علاج الضعف الوازع الديني: أن من أهم الأسباب لدفع الجرائم والفساد في المجتمع ضعف الوازع الديني وقلة التربية الإسلامية، فمن كان جاهلاً بما شرع الله تعالى من الأوامر والنواهي، فمن الممكن قد يتسبب الى ارتكاب أنواع من المحرمات والنواهي فيتبع الى سوء نفسه وطرائق شهواته وخطوات الشيطان، ويتبع الى ما يميل نفسه اليه حتى يصل الى عمق الإجرام وأرتكاب أنواع من الجرائم بما فيها القتل.

ومن أقدم العلاج لجريمة القتل تقوية الوازع والواعظ الديني، ونشره وتكثيره في المساجد والمدارس وجميع المؤسسات والمراكز العلمية، وذلك لأن جميع الرسائل السماوية جاءت لأجل حياة الإنسان بوحى إلهي، لما فيه من التشريعات وإرشادات، يهدي النفوس الضالة الى نفس خالص زاهد عابد لله تعالى، ويساعد العقل الإنسانية لوصوله الى الحق من أقرب الطرق وأيسرها، والواعظ الديني هو الدافع النفسي الفعال الذي يدفع الانسان لتطبيق أوامر الدين الى واقع ملموس.

فالواعظ الديني أول بديل فعال لتوجيه نفس الانسان الى السلوك السوي والعمل الصالح ودافعا لتجنبه من المعاصي والجرائم، وهذه الإرشادات يبين إطاعة الله ورسوله ونشر ما لهم من الجزاء والثواب

العاجلة والآجلة فضلا من ربه عن ثباتهم على الحسنات والخيرات، وتبليغهم من أتى بالمعاصي والجريمة، قد حضر الله له من العقوبات والعذاب العاجلة والآجلة بسبب تجاوزهم لحدود الله تعالى، سواء أكان هذا التوجيهات والإرشادات عن طريق الوعظ في المساجد أو المحاضرات في المراكز الدينية أو وسائل الإعلام.

والواعز الديني والتربية الإسلامية في الأسرة المسلمة لها دور أساسي في توجيه الأطفال منذ صغره يتأثر مباشرة على مداركه، لانه ينشئ مدى عمره الى سماع الواعز الديني.

وتقوية تنظيم التربية الإسلامية في المدارس والجامعات بما فيها من القوانين في البلاد من التحذير والإنذار بما يبعدهم عن ارتكاب الجرائم.

2- علاج الحسد: أن التقوى وكثرة العبادات أمر ضروري على نفس الحاسد، فإن اشتغال نفسه بكثرة العبادات لها تأثيرا نافعا للتجنب عن ارتكاب النواهي والمعاصي، مثل ما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾¹⁶⁸ من المعلوم أن الصلاة أساس العبادة وتقوى الله، فبهذا التقدير أن الآية تشير الى أن إطاعة الله وتقواه يحرس ويحفظ نفس الإنسانية من ارتكاب الذنب والمعاصي، بما فيها أيضا من الميل والحسد الى مالمدي مقابله، لأن الحسد يتسبب الى العداوة والبغضاء وارتكاب الجريمة القتل بسبب ذلك ليس ببعيد، كما أتى القرآن الكريم ببعض نماذج القتل بسبب الحسد، لأجل ذلك نهي الله تعالى هذه الصفة في شأن المؤمن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ

اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦٩﴾.

وقال تعالى في معرض إنكار هذا الفعل القبيح الشنيع: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾¹⁷⁰.

فعلى المسلم اعتماد الكامل بأن أوامر القضاء والقدر بيد الله تعالى، بما أعطاه بعض النعم وحرمه عن بعض، وإيمانه بأن هذا اختبار وإمتحان من الله تعالى وهو يقسم الأرزاق بين عباده، فإن لم يفعل ذلك يأتي الحسادة مكانه قد يتسبب الى تمسكه بأنواع الطرق لسلب الذي يحسد ويطمع اليه، لأن غفلته عن الله تعالى قد يستر قلبه ويعمي بصره، فبذلك تجرأ قتل محسوده.

3- الوقاية من أثر الفقر على القتل: على المسلم أن يرضى بمقدار ما أعطاه الله من الرزق مع إيمانه الكامل بتقسيم الرزق من الله تعالى، وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾¹⁷¹، وعليه الأخذ بالأسباب والطرائق التي تدعى الى طلب الرزق من الدعاء والإستعاذة بالله سبحانه، مثل ما وعده الله تعالى بالإستجابة لدعاء عباده، حيث قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾¹⁷²، والتلفظ بالدعاء الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)¹⁷³، وعلاج آخر أيضا كثرة الحمد وشكر الله

¹⁶⁹ النساء، 32/4.

¹⁷⁰ النساء، 54/4.

¹⁷¹ الذاريات، 22/51.

¹⁷² البقرة، 186/2.

¹⁷³ أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل مسلم، 2087/4، ر،

2721، مسلم، صحيح مسلم.

تعالى فيما أنعم عليه من القلة والكثرة، حي قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾¹⁷⁴ لأن الجزاء عن شكر النعمة بالزيادة منها نعمة وفضل من الله، لأن شكر المنعم واجب فلا يستحق جزاء لولا سعة فضل الله،¹⁷⁵ وعلى الفقير التمسك بهذه الوسائل الواردة في الكتاب والسنة كي يغني الله من فضله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾¹⁷⁶ فهذا كيف شاء ومتى شاء.

4- علاج السكر ومادة المخدرات: على المجتمع المسلم والسلطة محاربة السكر والمخدرات، بمنع تصنيعه وبيعه وإعلانه، وعليهم بيان تأثيراته ومضارته على البشر، وإقامة تطبيق حده على السكران، لتكون زجرا وعبرة للآخرين.

فإن على المسلم التجنب عن الوسائل والطرق التي تؤدي الى ميل السكر، والحفاظ على باله عن سوء الأصدقاء الذين يستخدمون أنواع الوسائل والمادات المسكرة والمخدرة، وقال الله تعالى في حالهم: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾¹⁷⁷ المتخالون يوم القيامة على معاصي الله في الدنيا، يتبرأ بعضهم من بعض، بعضهم لبعض عدو، إلا الذين كانوا تخالوا فيها على تقوى الله.¹⁷⁸

وكما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا على رفاقة صديق الصالحة والسيئة، فيما يروي أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المجلس

¹⁷⁴ إبراهيم، 7/14.

¹⁷⁵ ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، 193/13.

¹⁷⁶ التوبة، 28/9.

¹⁷⁷ الزخرف، 67/43.

¹⁷⁸ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 637/21.

الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكبير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكبير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة).¹⁷⁹

السكر يوقع العداوة والبغضاء والحقد بين المؤمنين، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.¹⁸⁰

فكان من خلال سكرانهم يؤدي الى ارتكاب كثير من الجرائم، ولعل أخذه بديل من الطيبات ما أحل الله له واشتغال نفسه بالذكر والطاعة أحسن العلاج وخير البديل.

لأنه عندما عرف السكران هذه الأوصاف كلها في شأنه وباله، من الممكن يندم ويرجع الى الطيبات والخيرات.

5- علاج العار التي انشر القتل بسببها: من أولى العلاج لذلك تقوية التربية الإسلامية في الأسرة، لأن لها دور أساسي في حماية الأولاد والبنات للتحجب عن هذا الفعل الشنيع، وحرص كل من الأبوين بتوجههم وتربيتهم الى تقوى الله وطاعته وبما لهم من الثواب على الصالحات والعقاب على المعاصي، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.¹⁸¹

والإجتنب عن الأسباب المحرمات التي تؤدي الى ارتكاب فاحشة الزنى، لما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾،¹⁸² لما فيها من الشنعة والمهتكة فأغلظ الله تعالى في تحريم ذلك حتى الوسائل التي يرتكب المرء بخطواتها، منها من النظر والتبرج والزينة، والضحك والخلوة.

¹⁷⁹ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، 63/3، ر، 2101، البخاري، صحيح البخاري.

¹⁸⁰ المائدة، 91/5.

¹⁸¹ التحريم، 6/66.

¹⁸² الإسراء، 32/17.

ومن المهم أيضا لعلاج العار بعد العلاج القرآني يأتي السنة النبوية بعلاج آخر هو تزويج البنت من صاحب الخلق والدين، وذلك أتى في حديث ماروي عبد الله بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات)،¹⁸³ وكما أشار اليه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾¹⁸⁴ فإن في ذلك طهارة المجتمع من الفساد، والتثبيت والتطبيق لأوامر الله تعالى، وإن لم يفعلوا ذلك فقد تسبب الى انتشار الفاحشة بما فيها القتل من خوف العار.

6- علاج البغي: من أولى العلاج للبغي أن الله تعالى يأمر المؤمنين بالصلح، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹⁸⁵. أي: قوموا بالصلح بين الفتنتين بالعدل لأن مراد الإصلاح هناك إزالة القتال نفسه، وإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات.¹⁸⁶ ويقول الزمخشري: "يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء بإرادة الحق والمواظب الشافية".¹⁸⁷

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى

¹⁸³ أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 386/2، ر، 1085، الترمذي، سنن الترمذي.

¹⁸⁴ النور، 32/34.

¹⁸⁵ الحجرات، 10/49.

¹⁸⁶ الرازي، التفسير الكبير، 106/28.

¹⁸⁷ الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، 368/4.

هاهنا؛ ويشير إلى صدره ثلاث مرات).¹⁸⁸

وقيام المسلمين بهذه العملية فكان يحصل بذلك الى فضل كبير من الله تعالى بما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة).¹⁸⁹

فإن لم يصلحوا أهل البغي مع جماعة أهل الحق وتكون الإصلاح بينهما بالعدل حكماً نهائياً كي لا يكون بينهما قتال آخر.

ثانياً: من إقامة الحد تقليل وعلاج.

أن الله سبحانه قد شرع القصاص والتعزيرات والحدود لمصالح عظيمة والحكمة بالغة، وهذه من مظاهر رحمته ولطفه سبحانه بعباده، وهذا الحدود والتعزيرات من أكبر العوامل لحفظ ضروريات الخمس، وهي: الدين والنفوس والعرض والعقل والمال.

فلما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم تحريم القتل بغير الحق في كثير من الآيات، وذكر حكم القصاص لمن أتى بهذه الجريمة، والذي من المهم أن أشير الى معالجة انتشار القتل في القرآن الكريم.

لقد شرع الله تعالى القصاص في حكم القتل، قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾¹⁹⁰ ثم يأتي بذكر الحكمة التي ينتج بعد إقامة الحد، قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

¹⁸⁸ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 4/1986، ر، 2564،

مسلم، صحيح مسلم.

¹⁸⁹ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، 4/280، ر، 4919، أبو داود، سنن أبي داود.

¹⁹⁰ البقرة، 2/178.

حَيَاةٌ¹⁹¹، أي: أن في مشروعية القصاص فيها حكمة عظيمة لكم، وهو قتل القاتل وهي بقاء المهج وحفظها لأن القاتل إذا علم أنه يقتل بسبب قتل مقابله البريء انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس وجاء في كتب المتقدمة أن القتل أنفى للقتل، وفي القرآن الكريم جاءت هذه العبارة بخطاب أوجز وأبلغ وأفصح.¹⁹²

وأيضاً نجد في الآية معنيان، أولاً: إنه حياة يعني إعادة الحياة بطريق الزجر، إذ المرء يفكر وينظر في عاقبة حاله، أنه يعاقب بمثل ما ارتكب في حق أخيه من الجريمة، إذا قتله قتل به، فيرجع عن أمره، وانزجر عن قتله، وأن إشارة العبرة نجد هنا ما به قبل وقوع الجريمة.¹⁹³

ثانياً: في دفع أسباب الهلاك يأتي الحياة مكانه، بأن في إقامة حد القصاص عبرة وعظة لمن أراد أن يرتكب القتل، الذين أرادوا قتل الأبرياء فبتنفيذ الحكم يدفع الشر والفتنة، ويأتي بدل الخوف والهلاك الحياة مكانه، وكان في تنفيذ الحد يضيق مجال الجريمة والفساد، لأن فيها من الزجر والردع، يمنع انتشارها. فإن عقوبة القصاص معالجة ناجحة لمكافحة الجرائم والفساد، وتعتبر أنها من أبرز الأحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس، ويتحقق بها الأمن والسلام، ويطمئن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، بدلا من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم خيفة أولئك الذين يرتكبون الجريمة ظلما في حق الناس، وتحقق بها أيضا إصلاح الحياة الإنسانية وبناء الحضاري والثقافي في المجتمع، ويتسبب الى زيادة التنشئة الإجتماعية وصانيتها، سواء أكان عند الفرد أو الأسرة أو المجتمع على حد السواء، ويفرش ساحة الحرية من ناحية الإجتماعية والأخلاقية والأمنية والإقتصادية والسياسية.

¹⁹¹ المصدر السابق، 2/179.

¹⁹² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/212.

¹⁹³ السرخسي، المبسوط، 26/106.

إقامة حد القصاص في الأرض تقضي على اجرام المجرمين وغدر المتجبرين وفساد المفسدين في الأرض، ومتى قضى على الجريمة أو ضاق نطاقها فإن الأمن يستقر، وتتسع الأرزاق ويتوفر الرخاء، ويصبح المجتمع مستقراً ومطمئناً هادئاً لا يعاني من اضطرابات أو قلاقل.

وفي تطبيق الحدود والتعزيرات يستر المجتمع آثاراً من الأمن والهدوء والإطمئنان رحمة بالأمة من الله تعالى، من سلامة المجتمع والأمة من الفوضى والهلاك والفساد، لأن في الإعراض عن أحكام الشريعة وعدم تنفيذها يوقع الأمة في فساد المجتمع والفوضى والهلاك، والله تعالى حذر من ذلك كما قال: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹⁹⁴ بأن المخالفون مستعدون للبلاء، من فتنة في الدنيا أو لعذاب الأليم في يوم الجزاء، فالذي يعرض عن أحكام الله وشريعته، ولا يلتفت إليها، ولا يعبأ بها، ويعطل الحدود والحقوق، فإنه مستعد بأن تصيبه الفتنة من الله تعالى والعذاب الأليم في اليوم الآخرة، وعن ابن عباس رضى الله عنهما: فتنة: قتل، وعن جعفر بن محمد: يسلط عليهم سلطان جائر، وعن عطاء: زلازل وأهوال.¹⁹⁵

1.2.3. آثار القتل

أن جريمة القتل قد يترك آثار سلبية لا يحمد عقباه، لذا إذا نتأمل آيات القرآن الكريم نجد أن كل جريمة التي تهدد وتفتت كيان الأسرة والمجتمع وأمن البلاد قد شرع لها عقوبات رادعة و زاجرة حتى لا يجراً أحد من ارتكابه. وأذكر هنا أهم آثار السلبية للقتل منها:

أولاً: آثاره على حق الله تعالى، لأن الذي خلق الإنسان هو الله تعالى، له الملك والأمر، ووهبه الحياة واستوفر له الحاجات من الحرية والتملك والأمن والتعلم...، خلقه بأحسن التشكيل وكرمه على سائر

¹⁹⁴ النور، 63/24.

¹⁹⁵ الزخشي، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 26/3.

خلقه وأرحبه بالتكريم والتشريف حيث قال تعالى في معرض كرمه وتفضيله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾¹⁹⁶ ويكون التقدير أن الإعتداء على هذا الكائن، اعتداء على حق كبير وهي حق الله سبحانه له الحكم والتصرف، لايجل لأحد أن يسلب حياته ويهدم بنيانه.

وعندما كان القتل البريء مؤمنا فهذا أشد وأكبر ظلما في حق الله تعالى، لأنه سبحانه فرض على المؤمن العبادة والطاعة لذاته، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹⁹⁷ فإن قتله بغير إذن الله تفويتا لحق الله تعالى على المؤمن المقتول في عبادته لخالفه، ونقصان المجتمع المسلم بما فاتهم نفسا مؤمنا فيما يتعلق بعضهم ببعض.

ثانيا: آثاره على أهل القتل، سيكون بهذا الصدمة يبقى آثاره عند فراغ عزيز المحبوب لهم، من أسرته وأقربائه أو أصدقائه متأثرون بفراغ عزيز محبوب عندهم. ويكون تأثيره أشد سلبية على أسرته، لو كان لديه زوجة فأرمل وأولاده فقد أيتم فبهذا الفقدان يبقى آثارا سلبيا من خلال معيشتهم المالية وفي ناحية العلمية والتربوية، وعدم وجود بديل حراستهم ورعايتهم من التعصبات التي تواجههم.

ثالثا: حتى لو عفا أهل المقتول عن القاتل، بالدية أو العفو مجانا، سيبقى آثار فضيحة الجريمة، ولعنات اللاعنين، وسقوط الشهادة، ملصقا بصاحبه، ويصفونه بصفات أهل الكفر، كما روى عبد الله بن

¹⁹⁶ الإسراء، 70/17.

¹⁹⁷ الذاريات، 56/51.

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)،¹⁹⁸ وكل هذا بسبب سوء فعله.

وأيضاً آثار القتل على إحساس القاتل كأنه يعيش في السجن النفسي، ودائماً يحس بالكآبة و التشتت، كما قال عبد الله بن عمر: (إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله).¹⁹⁹

رابعاً: احلال بالأمن: إن من آثار القتل بقاء تأثيره على أمانة البلاد؛ لأن الناس يشعرون بالخوف وعدم الإطمئنان، وعدم توازن الحياة للناس، قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾²⁰⁰ يدل على ان الأمن شئ مهم، ليعيش الناس بالآمان، لذلك كان الله إذا أراد ان يمتحن عبده يمتحنه بعدم الأمن.

خامساً: وإن آثاره يتأثر على علاقة محبة بين الناس، لانه يزرع الفتنة بينهم، فمن كان في قلبه بغض وعداوة لمقابله، وحينما يرى القاتل شجاعة فيميل الى سوء عمله وينتشر الفتنة، ويقاتل بعضهم بعضاً ويكون بعض مرات نتيجته القتل.

¹⁹⁸ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، مسلم، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، 82/1، ر، 120، صحيح مسلم.

¹⁹⁹ أخرجه البخاري في كتاب الديات، 2/9، ر، 6863، البخاري، صحيح البخاري.

²⁰⁰ البقرة، 155/2.

الخاتمة

فمن خلال هذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج يمكن أن أخصها فيما يلي:

- 1- إن الشريعة الإسلامية دين السلم والسلام والأمان والمحبة والألفة والإحترام، وأن الله تعالى قد ذكر في كتابه المجيد عظمة النفس البشرية وجعل لها الحصن المنيع التي تمنع من الإعتداء عليها، وتؤكد على ضرورة حفظ الإنسان من أي إعتداء عليه.
- 2- لقد شعرت الإنسانية جريمة القتل منذ بداية خلقه لأنها أول معصية وجناية ارتكبت على وجه الأرض عندما قتل قابيل أخاه هايل منذ ذلك الوقت، ويستمر ويتكرر هذه الجريمة لأسباب ودوافع مختلفة.
- 3- إن حياة الإنسانية أمرها عظيم وهي غالية مكرمة عند الله سبحانه، وليس الإنسان مالك لنفسه إنما هي لله تعالى، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف بروحه بإزهاقها أو اتلافها، لأنه حرام أن يقتل الإنسان نفسه بآلة أو بالانتحار أوغير ذلك.
- 4- أن الله عز وجل قد ذكر في كتابه الكريم نوعين من القتل وهما الخطأ والعمد، ولم يذكر شبه العمد مباشرة، أما سائر فقهاء الأمصار أثبتوا واسطة بين الخطأ والعمد، وهو شبه العمد، فحينئذ يقال: هذا شبه عمد، يرتفع عن الخطأ تغلظ الدية فيها، وينزل عن العمد فلا يوجب القصاص.
- 5- ولقد رخص الله للأمة ثلاث مراتب في حقهم: بأن أولياء القتل لهم رخصة بأن يتنازلوا عن القصاص إلى الدية أو إلى العفو مطلقاً، ولكن الأفضل أي منهما يحقق به المنفعة والمصلحة ويدراً المفسدة، إذا كانت المصلحة يراد القصاص فهناك القصاص يكون أفضل، وإذا كانت الضرورة يراد أخذ الدية فالدية أفضل، وإذا كانت المصلحة يراد العفو فالعفو أحسن وأفضل.

6- الحكمة في الدية، إنها سكينه للنفوس وهدوء للقلوب، وشراء لخواطر المفجوعين، وشيئا من التعويض لهم عن بعض ما فاتهم من نفع المقتول، وفي ذلك شيء من السلوى وشيء من التعزية، ومع هذا يلوّح الإسلام لأهل القتل بالعتف إذا اطمأنت نفوسهم إليه، لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم.

7- لقد عرض القرآن الكريم بعض الصور والأسباب التي يميل الإنسان ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة منها الجهل بدين الله وقلة التربية الدينية، والحسد، والفقر والكفر والعار و... .

8- وأن ارتكاب هذه الجريمة مستمرة بأنواع وجوه ودوافع وأسباب مختلفة، وأن القرآن الكريم أشار إلى أسباب كثيرة منها: الجهل بدين الله وقلة التربية السليمة والحسد والكفر والعار والبغي والسكر والفقر.

9- وفي صورة آخر أتى بالتهديد والزجر وبيان حال المرتكب من العقاب والعذاب العاجلة والآجلة لمن أراد أن يرتكب هذه الجريمة، وذكر أنواع العلاج لكثير من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب القتل، وأهم علاج أهتم به القرآن الكريم هو القصاص، لأنه من أبرز الأحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس.

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحريف والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، د.ط، تونس، 1984هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د.ط، دمشق، 1979م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، 1999م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1414هـ.
- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، 2008م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، 2005م.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس**، دار الهداية، د.ط، القاهرة، د.ت.

- أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 2002م.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل، عادل مرشد، إشراف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2001م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1420هـ.
- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1418هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، 1998م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1983م.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، 1405هـ.
- الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، الطبعة الأولى القاهرة، د.ت.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2004م.
- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1988م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1420هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، د.ط، دمشق، د.ت.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، دمشق، 1418هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، 1422هـ.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1407هـ.
- زين الدين القاهري، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990م.
- السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، 2002م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1994م.
- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، بيروت، 1412هـ.
- الشاذلي، حسن علي، **الجنایات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، د.ت.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، 1414هـ.

- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة، 1997م
- شيخ علوان، نعمة الله بن محمود النخجواني، الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركايا للنشر، الطبعة الأولى، الغورية، 1999م.
- الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، الطبعة الثالثة، دمشق، 1980م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2000م.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1986م.
- قاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2000م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1964م.
- القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، القاهرة، 1990م.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي، دار القلم للطباعة، الطبعة الرابعة، دمشق، 1992م.

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، القاهرة، د.ت.
- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة لأولى، مصر، 1946م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د.ط، الإسكندرية، د.ت.
- النحاس، أبو جعفر النحاس أحمد، إعراب القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1421هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1991م.
- النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1411هـ.

EKLER

Ek 1. Orjinallik Raporu



SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

YÜKSEK LİSANS TEZ ÇALIŞMASI ORJİNALLİK RAPORU

ÖĞRENCİ BİLGİLERİ	
Adı-Soyadı	Mohammed Hüsein ABDULLAH
Öğrenci Numarası	142212109
Enstitü Anabilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (TEZLİ YL)
Programı	YÜKSEK LİSANS
Danışmanın Unvanı, Adı-Soyadı	PROF. DR. GIYASETTİN ARSLAN
Tez Başlığı (Türkçe)	Kuran-ı Kerim Ayetlerinde Katl (öldürme) Fili


SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE


Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam VIII+80..... sayfalık kısmına ilişkin, ...24.../...11.../...2017..... tarihinde şahsım/tez danışmanım tarafından Turnitin ac intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, tezinin benzerlik oranı % ...24.. ...'tır.

Uygulanan filtrelemeler:

- 1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
- 2- Kaynakça hariç
- 3- Alıntılar hariç/dâhil
- 4- 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yukarıda bilgileri verilen öğrencinin doktora tezi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu tarafından belirlenen azar benzerlik oranlarını aşmadığını ve tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumu doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Gereğini saygılarımla arz ederim.


Prof. Dr. Giyasettin ARSLAN
Danışmanın Adı-Soyadı
(İmzası)


Prof. Dr. Erkan YAR
Anabilim Dalı Başkanı
(İmzası)

F.Ü.LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ÖĞRETİM YÖNETMELİĞİ

Madde 41- Lisansüstü tezleri ile birlikte teslim edilmesi gereken belgeler şunlardır:

- a) Lisansüstü tezler, savunma öncesinde intihal program raporu ve ilgili makale şartını¹ sağladığına dair belgeleri ile birlikte enstitüye teslim edilir.

İntihal raporu ile ilgili olarak etik kurallar dâhilindeki benzerlik oranları ilgili Enstitü Yönetim Kurulu tarafından belirlenir. (Enstitü Yönetim Kurulu tarafından tezin, intihal kapsamı dışında değerlendirilmesi için TURNITIN'den alınan raporda "benzerlik oranı"nın, "alıntılar hariç" en fazla %10, "alıntılar dâhil" % 30'u geçmemesi şeklinde kabu

¹ Makale şartı doktora öğrencilerini kapsamaktadır.

السيرة الذاتية

- محمد حسين عبدالله.
- ولدت في العراق محافظة أربيل، عام 1992.
- أسكن في محافظة أربيل.
- خريج كلية الشريعة الإسلامية في أربيل، عام 2013-2014.

